شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

غنية المتملي في شرح منية المصلي

ملاحظات

ناقص آخره

فهرسة بكتاب ابراهيم حلبى

كتاب الصلوة ٤	فرائض الوضوء ٥	الاستنجاء ٩	سواك ١١
مناهى فى الوضوء ١٤	لو شلت يده ١٦	غسل احتلام ١٧	معى جنبى ١٩
فرائض الغسل ٢١	سنة الغسل ٢٣	مايكره للجنب ٢٥	تيمم ٢٧
الميل ثلثة فرسخ ٣٢	المياه ٤٤	توضؤ بالثلج ٤٨	مسح على الجبيرة ٥٦
معه زمزم ٣٢	الحياض ٤٤	مسح على الخفين ٤٤	نواقض الوضوء ٥٨
فصل فى النجاسة ٦٨	جلد الفيل ٧١	الاسئار ٧٧	شرط الثانى طهارت ٨٢
كل اهاب دبغ ٧١	فصل فى البئر ٧٣	القرحه ٨١	
الازار فى الحمام ٨٤	شرط الرابع الاستقبال ١٠١	الاوقات التى تكره فيها الصلوة ١٠٨	شرط السادس النية فرائض الصلوة ١١١ ١١٥
شرط الثالث ستر العورة ٤٧	شرط الخامس وقت ١٠٥		

مطلب كراهة شرب الماء المستعمل والعجين به وجواز الانتفاع به وبالماء النجس ٧١

تكبيرة الافتتاح ١١٥	معنى اللهم ١١٦	تهديد على تركها ١٢٠	راكب الدابة ١٢٢
تعديل الاركان ١١٥	الثانية الاقيام ١١٧	سنة الفجر ١٢١	الثالثة القراءة ٣٣
الرابعة الركوع ١٢٤	الخامسة السجدة ١٢٥	السابعة خروج بصنعه ١٢٤	الثامنة تعديل الاركان ١٣١
من ادرك الامام فى الركوع ١٢٥	السادسة العدة الاخيرة ١٢٩		
واجبات الصلوة ١٣١	صفة الصلوة ١٣٢	ادرك الامام فى الركوع ١٣٥	سمية امين ١٣٦
تعيين الفاتحة ١٣١	التعوذ ١٣٤		
طوال وساط قصار ١٣٧	اطاله الاولى على الثانية ١٣٧	على العكس ١٣٨ الصاف الكعبين ١٣٩	اطاله الركوع للجائى معتذرا التكبير عند الانتقالات ١٣٤
سجد فاسد رفع اليد عند الدعاء ١٤١	يشير بالمسبحة التحيات ١٤٢	زاد على التشهد ضم السورة فى الاخيرين ١٤٣	صلوة على النبى فى التشهد ١٤٣
لو تكرر اسم النبى لو تكرر اسم الله تعالى ١٤٤	خشوع فى الصلوة مكروهاتها ١٤٨	عقص الشعر سدل ١٤٨	صلوة حاسر يباح الافساد للتاج ١٥٤
تكرار السورة مسح النبى جبهته ١٥٦	محو وجه الصورة سجدة على الحصير ١٥٧	صلوة فى المقابر يكره المكث ١٥٩	اتخاذ سترة فروع مهمته
سنة الصلوة الاذان ١٦٢	تحسين الصلوة فصل فى النوافل ١٦٣	سنة الفجر صلوة الاوابين ١٦٦	صلوة الضحى صلوة الليل

لايقضى سنة الفجر ١٦٩ قضاء سائر السنن ١٧٠	تراويح ١٧٠ فضيلة الجماعة ١٧١	الافضل فى الدعاء معنى سبيل التداعى ١٧٤	الوتر ١٧٥ الافضل فى الدعاء ١٧٧
يصلى النبى بعد الوتر جالسا ١٧٧	صلوة الكسوف ١٧٧ صلوة الاستسقاء ١٧٨	شكر الوضوء ١٧٨ تحية المسجد ١٧٨	صلوة الاوابين ١٧٩ صلوة الاستخار ١٧٩
ركعة سفر ١٧٩ ركعتا القدوم ١٧٩	صلوة التسبيح ١٧٩ صلوة الحاجة ١٨٠	صلوة الضحى ١٨٠ قيام الليل ١٨٠	النفل بالجماعة ١٨٠ فائدة لو اراد ان يصلى ١٨٠
فيما يفسد الصلوة ١٨٠ ان فتح على امامه ١٨٠	عمل كثير ١٨٣ اذا سقطت العمامة ١٨٤	حرك الدابة ١٨٤ لو حك المصلى جلده ١٨٧	تنخنح فى الصلوة ١٨٧ رأى فرجة فى الصف ١٨٨
لو نفخ فى الصلوة ١٨٤ ابتلع دما من اسنانه ١٨٤	من سبقه حدث سماوى ١٨٤	سجود السهو ١٩٠ ادنى الجهر ١٩٣	نهض الى الثالثة ١٩٣ لو كرر الفاتحة ١٩٤
ان زاد فى التشهد ١٩٥	سكت فى الركعتين ١٩٥	تذكر القنوت بعد الركوع ١٩٥	قام قبل السلام ١٩٧ المسبوق ١٩٨
واللاحق والمدرك ١٩٩	مايفعل المسبوق قبل سلام الامام ١٩٩	سجدت السهو سجدتان ٢٠١	زلة قارئ ٢٠٢ الالثغ ٢٠٦
مبحث قراءة القرآن ٢١٥	سجدة التلاوة ٢١٦ حكم الصلوة ٢١٨	على النبى كحكم التسجدات	مباحث الامامة ٢١٩ المانع من الجماعة ٢١٩

اولى الناس بالامامة ٢١٩	امام الفاسق ٢١٩ محاذاة المفسدت ٢٢١	يتابع المقتدى الامام ٢٢٣	قضاء الفوائت اسقاط الصلوة ٢٢٣
صلوة المسافر والقصر عندنا لازم ٢٢٥	صلوة الجمعة ٢٣٢ صلوة العيد ٢٣٢	تكبير التشريق ٢٣٤	خروج الى الجبانة ٢٣٣
تقدم صلوة الجنازة ٢٣٤	يستحب ان يوجه المحتظر ٢٣٥	تلقين مايفعل بالميت ٢٣٥	غسل كفن سنة ٢٣٥
تجمر الاكفان ٢٣٧	صلوق الميت ٢٣٧	اولى بالامامة ٢٣٧	صفة صلوة الميت ٢٣٨
لايصلى على باغ ٢٣٩	سنة حمل الجنازة ٢٣٩	رفع الصوت نابوت ٢٤٠	عمق القبر تشبيه القبر ٢٤١
نوع فى الشهيد حكم الشهيد ٢٤١	مسائل متفرقة حكم المرتث ٢٤٢	وصية لصلوة الميت ٢٤٣	اتباع الجنائز افضل من النوافل ٢٤٤
جلوس عند القبر ٢٤٥	شق بطن المرأة للولد ٢٤٥	زيارت القبر ٢٤٥	وضع اليد على القبر لاسنة لا مستحب ٢٤٥
اتخاذ الضيافة ٢٤٥	اتخاذ الطعام فى الايام المعتادة ٢٤٥	عهدى نامه ٢٤٥	يكتب البسملة فى جبهة الميت ٢٤٦

مطلب عدم جواز صلوة الجنازة والعيد فى حق الحجاج ٢٢٩

مطلب ولو حضرت صلوة الجنازة فى صلوة المغرب ٢٤٤

٢

فصل فی احکام المسجد ٢٤٦	نوم فی المسجد ٢٤٦	افضل المساجد المسجد الحرام المدینة ٢٤٦	رجل بنی مسجدا ٢٤٨
نقش المسجد ٢٤٨	مسائل شتی ٢٤٨	السجدة خمس ٢٤٤	سجدة شکر ٢٤٤
جهر فی النوافل نهارا ٢٤٤	منع الذباب والبعوض فی الصلوة ٢٤٤	شک القرأ الفاتحة اولا ٢٥٠	نسی القنوت ٢٥٠
ادرک الامام راکعا ٢٥٠	صلی الامام بغیر وضوء ٢٥٠	حمل نعل فی الصلوة ٢٥١	یؤخذ لدانق خمسائة بالجماعة ٢٥١
اشتغال بالفوائت اولی من التوافل ٢٥١	تأخیر سجدة التلاوت ٢٥١	للمزوج ان یضرب زوجته لامور ٢٥١	مهم
الولایة افضل من النبوة	عصام		

وفی سائل عن باب سعود بن الخمیس فقال ابن فی الباب فقال فقیر ایاک فقال الکوی فقال فقیر عند اذکر فقال الفقیر اصرف فقال الکوی اصرف فقال الفقیر اصرف فقال الکوی احمد فقال اصرف فقال اصفع فقال اصرف فقال اصرف

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضیاء والقرآن حجة لک او علیک کل الناس یغدو فبایع نفسه فمعتقها او موبقها

قال اسمی فی احمد وفی الانجیل احمد وفی التوراة احمد وفی الزبور الکلیل احمد وفی القرآن محمد

منهج السلوک

شرح الوقایة

خجالت

الولایة افضل من النبوة ای التزوج الی النکاح والاشتغال بالتزوج التام الی الله تعالی فقیه ونفقه ومن سیر ونفقه ومن سیر الاحکام من سیر

ونوی به ای بالملاک الشراء یصدق فیها دیانة والمراد بالدیانة انه اذا استفتی فقیها یجیبه علی ما نوی ولکن القاضی لا یلتفت الی نیة اذا کان فیما نوی تخفیف علیه منار مع شرحه لابن ملک

الهی انت ذو منی وفضل وانی ذو الخطایا فاعف عنی وظنی فیک یا ربی جمیل فاحسن یا الهی حسن ظنی

الهی لا تعذبنی فانی مقر بالذی قد کان منی

الامام ینوی ما ینوی المنفرد لانه منفرد فی حق نفسه ولا یحتاج الی نیة الامامة حتی لو نوی ان لا یؤم فلان فجاء فلان واقتدی به جاز

قاضی خان

والمنفرد یحتاج الی ثلثة ان ینوی الصلوة لله تعالی و بعین اية صلوة وینوی القبلة حتی یکون جائزا عند الکل والامام کالمنفرد ولایة طیبة الامام

خلاصه

قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم من قرأ هذا دعاء یکون قبل الدرس یکون عالما البتة ومن شکر فقد کفر

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واکرمنا بنور الفهم وافتح علینا ابواب فضلک وبث علینا خزائن رحمتک یا ارحم الراحمین ٤٤

هذا دعاء مطالع بوظاوج کرة اوقیه

اللهم رب زدنی علما وفهما یا کاشف المشکلات یا عالم السر والخفیات اکشف الحجب عن وجوه هذه المسائل واحفظنی عن الخطاء والضلال انت موفق لکل امر وانت علام الغیوب ٤٤

السلف فی اصطلاح الفقهاء من زمان الامام الاعظم الی محمد بن الحسن الشیبانی والخلف منه الی شمس الائمة الحلوانی المتأخرون منه الی حافظ الدین البخاری واما المتقدمون فهم الصحابة والتابعون رضی

٣

وبالم عن ابن عمر وانس رضی الله تعالی عنهم انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة یدخلون النار قبل الحساب بستة قیل یا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبیة والدهاقین بالکبر والتجار بالخیانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد صدق رسول الله وصدق حبیب الله

طریقه محمدیه

ولا یصح الاقتداء الا بنیة وتصح الامامة بدونها خلافا للکرخی وابی حفص الکبیر الا اذا صلی خلفه النساء فان اقتدائهن بلا نیة الامام غیر صحیح

انتباه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة وعلم
ومصباح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمودها وزرها
وسلامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه
وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب
منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت
فيه بعض الاطالة التي نبا او جبت السآمة والقاصرين
الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده دلائله وازيد في
فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه
المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا
قوله الحمد لله رب العالمين واتباع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
الله عليه السلام فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي
اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة و
وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم
كثيرة واهمها الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة
لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة
في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فاذا رأيت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة
نار تؤخذ من معظمها شبهة العلم بالنور العظيم والهيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق بن غبتهم والضمير
للمسائل المتقطعة جواب لما اي اتفقت بما اكثر وقوعه
للمصلين وهذا اظهر منه من مصنفات المتقدمين متعلق بما
لمتقطعة ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين
المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمثناة
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعي الكبير والصغير و

ومنع الصلوة للاسراج
عظم الدنيا بالعلو والبناء
وانظار الرجوع
ومنوبته
فعلى هذا
فعلى هذا
فعلى هذا

اى مراد المصلى الذى يتمناه لنفسه حاجة كبير

اى ستر

الكتاب الذى التقطت منية المصلى اى ما يتمناه وغنية للمبتدئ

اى ما يستغنى به من غيره واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو

للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى

لذاته ويكفر اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة

بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى

(اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤها فيها بكسر

ولاساتذى بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق

اى الله تعالى لا غير

للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق

الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق

كتاب الصلوة

عليه خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة

بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم ثابتة

اى بقرر العبودية

صفة لفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة

المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن

واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب

فقوله تعالى اقيموا الصلوة وانه امر وهو يقتضى الوجوب

اى وفاقا لها

والمراد باقامتها ادائها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين

اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او

مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات

فان قيل ما الفرق بين الفرض والفريضة قلنا الفرض قبل الفرض وما الفريضة بعد الفريضة قلنا فى الفرض ضعف وفى الفريضة قوة والاول العلم قبل العمل والثانى الاخلاص فى العمل والثالث الخوف بعد العمل

الفضل والفضيلة ضد النقص

والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها

بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل

اى محل

عنها لكونها فى وقت كثرة الاشغال وقوله تعالى فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض

وعشيا وحين تظهرون اى ستحد الله فى هذه الاوقات والمراد

صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر

الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون

صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة

قرأ نافع تمسون بضم السين وتصبحون بضمها

العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وله الحمد فى السموات والارض اعتراض

بينهما وسمعنا وان على المميزين من كلهم من اهل السموات والارض

اى على ذوى العقول

ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا او

اى معينا

قالت لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن

اى عن الاوقات

النبى عليه السلام فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام

اى اركانه

اى البناء على خمس وبعد كل السنية على خمس

اى خمس خصال بشهادة ان لا اله الا الله بحذف شهادة به

الاسن خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف

اى قوله تعالى وله الحمد فى السموات والارض

من ترك الصلوة ولم ينو القضاء ولم يخف على عقاب الله تعالى فانه يكفر من تارخانية

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يصل الفجر لم يكن فى رزقه بركة ومن لم يصل الظهر لم يكن فى جسده نور ومن لم يصل العصر لم يكن فى اعضائه قوة ومن لم يصل المغرب لم يكن فى طعامه لذة ومن لم يصل العشاء لم يكن فى الدنيا مؤمنا عجلوا بالصلوة قبل الموت وعجلوا بالتوبة قبل الموت واول ما يحاسب العبد فى يوم القيامة بعد الموت الصلوة صدق رسول الله

وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال كانت روح نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى صدره فى حال موته وهو يقول اوصيكم بالصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يوصى عليها حتى انقطع كلامه صلى الله تعالى وسلم تسليما

عليها وان محمدا رسول الله على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
وهي لجلية من الخبيث واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه
السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد
خبر من احسن وضوهن بابسباغهم والاتيان بنيته والاداء
بنية فيه وخشوعهن اي حضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد
اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر ذنوبه وقوله عليه

السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين مرادك ان
تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس
من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم فحمه
المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
عليه السلام على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا مناز
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي على الضلالة في بعض الشيخ منه
فان اجتمعت امتي على الضلالة كنا فليس مني فتح اعلم اي
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان الصلوة شرائط
فعلها اجمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بعد مدعليها وقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما
لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانها

جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان
تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وسيناجع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة تنزيها ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة
فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيه او ترك الواجب
وهو كراهة التحريم وسيأتي جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة اما المفروض التي قبلها للجمع فسنة
الطهارة من الحدث اي ما يجب الغسل او الوضوء وسيأتي
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال وسيأتي الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر
والوضوء وسيأتي الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء القدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله

للاغتسال

للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم وجود الماء
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم وكل
منها اي كل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
وآداب ومناه وليس للغسل والوضوء واجب فلذا لم يذكره
فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنبا ثم او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومستحب وهو الوضوء للمتوضئ اذا اراد
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة ولو حكما
هو عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري
على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية الماء
من الابهام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن

وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء والمراد في التيمم واريد
به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الارجل بلا خف ويردّه ما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسايل
على الخد من اللحية وأخرج من عذار الفرس والاذنين يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
واما اللحية فعن ابي حنيفة انه يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الرأس وهو رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح
ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط

والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى وجهه انه لما سقط غسل ما تحته لمشقة التنقل فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب حيث يلتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واستريسل منها فلا يجب غسله والامسح لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تحليله وان طال يجب
تحليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا ذلك في الشرح ومن جملة
الدليل
قوله لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه الحديث
بضم النون الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض

اصبعا بنا وفيه نظر لما ذكر في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين خلاف
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوعب في مقدار ربع الرأس
او ثلث اصبع خلافا لزفر رحمة الله تعالى وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء مسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا
لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء ونبذ اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا
يجوز والمسنون اي سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين ان النبي ﷺ قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف
ثم غسلهما ابتداء سنة تثوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانتهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا لو معه اناء صغير

والا لا يمكن رفعه

والأيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصبه على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة حقيقية
وتسمية الله تعالى ابتداء الوضوء لقوله النبي ﷺ لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقول النبي ﷺ اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما اصابه الماء ولفظة
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
كتاب يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا ذكره ابن الهمام والى
صحة انه يستحب مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد ستر العورة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية وكونه
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فتسمية لا تحصل السنة بخلاف

الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة بماءين جديدين لما روي الستة من حديث
عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض
واستنشق واستنثر ثلثا ثلثا غرفات وروى الطبراني
بسند ضعيف انه توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التحنيس من الادب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وبهذا قال ابو يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وبهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه
السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روي اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه ثم انه مسح
مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في

الشرح

الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل
يد تلك اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي
جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للا
صبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في الخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما
والمقصود الاستيعاب بأي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بماء اذا لم يمتشعر العمامة
بان كانت موضوعة واما ان متشعرها فلا بد لهما ان يأخذ ماء جديدا
لهما ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية

١٠

فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وقال في فتاوي فاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله
عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله النبي عليه السلام للقيط
بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى يبدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روي ان النبي عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الا به واتى بوضوء مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين واتى بوضوء ثلثا فقال في غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لانه ضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونهما في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالث
لاكمال السنة كذا ذكره في المحيط والاولى ان يكون الثانية والثالثة

كلتاهما

اقاويل جمع اقول كاناعيم جمع انعم وازارع جمع ازرع

والمراد بقوله مرة مرة هنا ان يغسل النبي عليه السلام كل عضو من وضوءه مرة واحدة

قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان القبول لزيادة او النقصان كشف الدقائق

كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحب ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدليل
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته النبي عليه
السلام عليها واتيانه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر
في غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الا
ستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا

والسنا في يقول بعرضيته لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فالفاء تقتضي التعقيب والترتيب فيكون الترتيب واجبا ولنا ان الواو لمطلق الجمع وهو يقتضي غسل هذه الاعضاء وكل الفاء لتقتضي تعقيب هذه الجملة فكذا قال فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا الكلام الترتيب بينها فان قيل يقتضي هذا ان يكون الترتيب ثابتا في التعقيب فينبغي ان يتخلل فعل فاصل بين غسل عضوين اذا غسل فلا

خلافا لمالك لهم واظبة النبي عليه السلام قلنا هي لبيان السنة اذ الثابت بفعله عليه السلام الوجوب او الندب ولا واظبة على الوجوب ايضا لانه تعمد ذلك مرة وهو ضوء

وقال الشافعي فرضية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانه عليه السلام واظب عليها ولان الفعل لا يصلح صارفا عما تركه الا بالنية

اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان
يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه
نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكر في الخلاصة ومن الادب ان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم ففسله سنة وان كانت قدر الدرهم ففسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم ففسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والا
در في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر

ومنهم

وشرط الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون

اشباه النظائر

لما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال
اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك انهم سألت قيد رجال يحبون
ان يتطهروا فقال صلى الله عليه وسلم يا
معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء قال هو ذاكم فعليكموه ونحن كان
حسي والفضل في هذه الحالة ان الاستنجاء
ادبا لكن قد اديت به سنة ان الاستنجاء
مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وكعند بالماء اولى
سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالقنوت
والسورة واجب مع كونها تقع في الفرض
ونحو ذلك

شرح كبير

ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعدة الخمس والتصحيح انه
مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من البيضة الى الخشونة ويغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث الابر وسرها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثا
لث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل
بالاول سلخهما بالحجر الثاني وكذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وبهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد
ملخطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف

اي في المبالغة الآن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من
الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق
بنفسه ان يستحى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يصب له وضوءه او يصب عليه لما روي
ان النبي عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن
الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي ان النبي عليه
السلام كان يصب عليه الوضوء وبهيئاته ومن الادب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير
المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل غرفة الطريق تلقاء وان يضعه على

يساره

يساره وان كان شيأ يفترق منه فعن يمينه وان يضع يده حال
الغسل على عورته لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان تشهد عند غسل
كل عضو قال فتاوي قاضيخان يستحب عند كل غسل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني من رائحة نعيمك وجنانك واللهم ارحني من رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار

١٣

عن غسل في غسل اعضاء الوضوء

والنكتة في هذه التعبيرات النداء يليق
لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم
نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا
كان الدعاء بهذا احرى

واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اواللهم غشني برحمتك

وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين

يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق

رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله

تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال

وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى

فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا

وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض

والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه

للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها

من جملة الطهور ويتخدها ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ

لكل واحد منهما ماء جديدا لانه آلة الاذى قالت عائشة رضي

الله عنها كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت

يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك

اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك

به كالمسواك وقد علمه القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح

لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة

ازالة تغير الفم قالوا وبيستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله

الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا وغليظ الخنصر ومن فوا

له انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة

ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفر ويشد

الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويبيا

لذا استحب به في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير

الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء

قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي

والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء

وزاد الفقيه انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي

مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك

انتهى وبهذا اذا كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك

فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضيه الله

تعالى التشويص بالمسبحة والابهام سواك والابهام اصبع

مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي

مع عرض الاسنان الذي يهوطول الفم لا العكس خشية الحاق

الضمير بالانف ثم يبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبذلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا
ويفسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الآن يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه و
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما ومجلس والمراد
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ الاذنين اي ثقبتهما

عند

عند للسبع قال في فتاوي قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
كلامه وهو المأخوذ بما روي ان النبي ﷺ ادخل اصبعيه في جحر اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل
اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ساقه
مناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الا
سباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب ويلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي
حنيفة واسمعيل عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المنهي لان
ترك الاداب لا يأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
اي لا تسرف
المأروي عن النبي ﷺ انه سئل او في الوضوء اسرف عن عبد الله
اي تقول هكذا
بن عمر قال مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار

الضفة الجانب

الرواية الظاهرة

حلية

حلية

حلية

ضفة النهر بالصاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الادب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا
بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع
الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند تمامه
اي تمام الوضوء في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها اللهم واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت
عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد الفراغ
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب
اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الادب ان يقرأ بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا

لماروي

لماروي ان من قرأها في الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بضمه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لماروي عن
علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء
اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان
كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي ﷺ
شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء واجمع
العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر
طبعي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية لا باس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عن النبي ﷺ
الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن اقم ثابت انها قالت
دخل علي رسول الله فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما قوله

قطعت نزف الدم ليكرن عندها التبرك وعن علي رضي الله اتي باب
الرجة فشرب قائما وقال رايت رسول الله ﷺ فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رض الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول
الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
صحيح حسن ومن الادب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم التين اي
نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الآن يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب
ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء
نور على نور وقول النبي ﷺ من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
ولمواظبة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن
يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين في الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطيل
الغرة ويحفظ شاربه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم
او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ان لابد من تقديم ليصح

قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء
وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قول النبي ﷺ اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ان
يمسك ولد الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا ايكره ان
يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الآن يكون على مكان مرتفع عن الحجازة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين
من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند اخذ فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز

الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
يعذب عليه في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه اذا لتركها
من غير كشف قال الزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى
استوجب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال
قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله ﷺ اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقول النبي ﷺ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن والاجنة
الغير كتوبه وماكله وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا بالاوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان

المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن والليد وفي الصيرفية يكره
بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها
لانه روي انه يورث الفقر وان لا يستنجي اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتقاء بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي
لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في
المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي الوضوء
بان يغسل اليدين الى الابطين والرجل الى الركبة او يقصر عن الرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
الوضوء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه وان لا يغمض فاه ولا يغمض شديدا بان يكتم حمة
العينين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب

ونقل في الحواشي العصامية عن الصدر الشريعة عن الكافي انه ان امكن الغسل بلا كشف العورة فهو سنة ونار كه فاسق وفي المجتبى ان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالجدران
عالم محمد
وفي رسالته التسمية امامه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هديته اوتينا الوحي فالحاصل ان التسمية عطاها الله لهم يوكل فيها كلوا وذا لا وجدوها حراما وكل شعير نع عليه وسلم بتعليمه ايا ه فيه الكرم
مراقي الفلاح
ان جاعة من الجن اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك فاسئلنا الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بالعظم والروث فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن فاطمة بنت المنذر قالت كانت عجائز منا يغزلن الكتان فكنا نجعل لهن فيه الصوف فكن يقلن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الاستنجاء بالعظم والروث والفحم فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي عليه السلام عن ذلك لعدم التمكن من الانقاء
مراقي الفلاح
الخزف هو صفار الخصى يدهن به الصفر وقد تلوث به
نسخ نور الايضاح
فانهما
اي كفايت
المعتبر
وفي الخزانة يجوز الاستنجاء بالخزف والآجر ان لم يتلوث بالنجاسة
اي قبسق
وايديكم الى المرافق وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والغاية داخلة في المغيا كما سبق تفصيله حلبي

حتى لو بقيت على شفته او جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت

لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره

ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد وروح

وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر

ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي

بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح

ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة

وكذا المريض اذا كان له ابن اوخ وليس له امرأة او جارية

وعجز من الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس

فرجه الا بخرقة يحل له وطئها ويسقط الاستنجاء عنه وكذا

المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها

ويسقط الاستنجاء عنها ومقطوع الرجلين ان بقي منها شيء

وان قل بين ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان و

اليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة

وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما

وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كافي المجوسي والمتوضئ

اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان اراخى انتقض وضوءه

والاستنجاء على حاله جلبي

والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يتوب عن الماء اذا كان الخارج

معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء

يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان

تيسر والا فيجتهد في حفظه عن النجاسة والماء المستعمل

ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم

اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والاصح معه ما فيه

اسم الله تعالى او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ

في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى لا يكشف عورته

وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم

ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان

عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا

لحاجة والى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا

يتنخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع

طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ من

الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك

علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا

او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت

شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدوات او بين الطريق كذا في الحدادي وكذا ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارات التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف
فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من اثنين بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج
الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر

ايضا

ايضا فاختلف فيه فقال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مشى
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قولهما في حق الضيف وعلى قولهم في حق غيره وكذا في الحدادي
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله
في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة
اي المشتهيات اذا توارت اي غابت الحشفة او قدرها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموليج او الموليج فيه
او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله ﷺ اذا جاوز الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فلانه على المفعول به في القبل احتياطا اما
لو وطئ في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي

مطلب في الغسل

كف منع اليملأ وال ادناى

اي الكمرة

فالقياس

بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان ان لم تكن عبلة فلا
يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منام فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان يتيقن انه منى او انه مذي او شك في كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او لحرارة
البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه
منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن انه
مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام

٣ انزل او لم ينزل

مطلب احتلام

وهو قوله والمني قد يرق بالهواء او لحرارة البدن فيصير مذيا

وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه و
المصنف لم يذكر قولهما بأنه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب خروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا اما اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم
عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والتخيرة
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي
ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها

منتشرا بضم الميم وسكون اللام بالتركي دونلش كورمك حلبه

باني او ريسه باجي

بلل منى فخرج بدفق او بغير دفق وفتر ذكره او لم يفتر او نام قائما او قاعدا او على جنبه او نام على ظهره فمد رجليه ثم خرج منه بلل لا يدري انه منى او مذي او ودي فعليه الغسل عند ابي يوسف لان الظاهر ان البلل ليس بمذي ولا ودي فيكون منيا وعند محمد لا غسل عليه لان الظاهر ان البلل ليس بمنى لان المني لا يخرج بدفق ولا يفتر الذكر بعده ولا بد من احدهما عند محمد لان الظاهر ان البلل لا يكون منيا الا بهما وعند ابي يوسف يكفي احدهما لان الظاهر ان البلل منى خرج بدفق وفتر ذكره او بغير دفق ولم يفتر ذكره او نام على ظهره فمد رجليه ثم خرج منه بلل لا يدري انه منى او مذي او ودي فعليه الغسل عند ابي يوسف لان الظاهر ان البلل ليس بمذي ولا ودي فيكون منيا وعند محمد لا غسل عليه لان الظاهر ان البلل ليس بمنى لان المني لا يخرج بدفق ولا يفتر الذكر بعده ولا بد من احدهما عند محمد لان الظاهر ان البلل لا يكون منيا الا بهما وعند ابي يوسف يكفي احدهما لان الظاهر ان البلل منى خرج بدفق

الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ
وقيل ان كانت مسترخية يجب عليها والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال مالم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الحول كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي محمد حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان التذكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معى

جنبي يا بنتي في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وبهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب عليها الغسل ان وجد
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها الا بالولوج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج
كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره فصلى من غير
غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا حتى ابن
عشر جامع امرأته البالغة وجب الغسل لوجود سوار الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الآتي يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصابع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت
وما يوضع من خشبة او غيرها فخرج منه مني اذا كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها وان رأي في نومه انه
يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مني لا يجب الغسل وان خرج

منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ
وانزال على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
يتوجه عقيب الانزال وهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل فى الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر الاعضاء اى باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليس
منه لانه من المواجهة وليس فيها مواجهة وايصال الماء منابت
الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل كما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمراءة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوابتها جمع ذوابة وهى
الخصلة من الشعر غسله موضع اى ساقط عنها فى الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها الحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله

الى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
ولا يجب نقض ذوابتها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت قدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف للمشايخ وفى الهداية انه ليس عليها
بل نقض ذوابتها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل
والمراة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب وبعضهم
يختصهم بمن كان من غير فاطمة رضى والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى
ايصال الماء خلال شعره عن ابى حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة
والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيدان اى الشان يجب ايصال

الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال ابي محمد في
الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه
اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء
لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
ام الله عليه يدخل وان غفل عنه لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امرأة اغتسلت وقد كان اي الشان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي
الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتوله
من البدن ويستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة

والقروي

بضم الصاد اي قريبا ممضوغا مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تدا
جلد حتى مشى
خلت اجزاؤه وصار كالبحين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في
المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مضوغ قد جف
بالقي بقوله
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على
بجمع
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم
للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء و
قتلق
عليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء وصوله الى البدن وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
ابيضا يمنع
او المراهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال
يدسه
الماء الى داخل الشرة فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الا
كورك
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه اي على موضع الا
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع

منضمة

منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان
يوصل
كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء
البشرة اي ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه
بالفتح ظاهر البدن اي اغسلوا ظاهر البدن حلبي
السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء
قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
انس
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان لا على وجه السنة
هذا هو شرط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه
اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ
اي يجزيه
ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال في الخلاصة
يقال مج الماء من فمه اذا رمى و
وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
او سنن ناسيا وصلى ثم تذكر ذلك يمضمض ويستنشق ويعيد ما
صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
يعيد
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
اي الحكم الوضوء عليه اي على محل غسل البدن
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من
وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو اف
غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
اي يجزيه
انه لا يمسح رأسه اي غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في

منضمة

في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او رخام بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما وان نزل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
عطف على قوله ان يقدم حلبية
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل
يبدء بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدء بالرأس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو الصحيح ولو نفمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي
او يذهب الى المكان المنفصل الى مكان آخر لغسل
اغتسل فيه فغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان
اي جمع
لا يسرف في الماء وان لا يقتر ثم تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضاءه مبالغة للحديث في المرة الاولى
او شوصوة في التطهير حلبية
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فان ذلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
من عليه الغسل وهناك رجال لا بد عنه وان راوه ويختار ما هو

استر

استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء الا والمراد بقوله وان
راوه رؤية ماسوي العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
اصم او دور
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط
بالنصب عطف على محل الغسل
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
اي يصلح عقيب الوضوء ناقلة ولو ركعتين
لما قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسجدة لما تقدم في الوضوء
اي ركعتين
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
الذي
قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف في البئر وسيأتي ان
شاء الله تعالى لو قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع
ذلك يخرج من الجنابة عند فاخلافا للائمة الثلاث لان المقصود
اي في الصورة الثلثة
اي الامام الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
اي الطهارة التي امر بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اولا عن قصد الا ترى انه لو لم ينو لا يحصل له الثواب وقد حققنا
اي الجنب
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
اي البحث
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال

صفحة ١٥١

من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او من الاحتلام المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا
لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة ووقوف المزدلفة ودخول المدينة ومن
غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق
والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع
وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم

عند

عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية كما ذكره
ابن الهمام والشرنبلالي في شرح الهداية وغيرهما واحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان
الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها

فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاء اغتسلت
وان شاء اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض

لايكون لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية
وقطع ثم نصفها هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لايجوز لهم كتابة القران لان فيه
مسّهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لابأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مسّ القران ولذا قيل المكروه مسّ المكتوب لا مواضع البياض
وذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس
المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم
وبحر ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله لا يمس القران
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت اية واحلة فالحكم كذلك الا بصورة

والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ
ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل
على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز لهم
غير مجنون عن الدعاء اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقرأته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهد ان عليه الاكثر واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه
الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء القران لانه لا يعد به قارئا وكذا

وكذلك لا يجوز لمس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا

يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي

غير محيوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز

والمراد هنا بمعنى التشديد والربط بالابريسم يقال بالكتبة شرازة وهي لغة عجمية

الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط

والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية

هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف

في انه لا يكره اخذ المصحف بهما الوجود حائلين فان اخذ

المصحف بكمه فلا بأس به اي

نحو ملك يكفي

بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب

لوجود الحائل

المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب

الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير

لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون

بالطهارة وان امروا بها تخلقا واحتياطا وقال في الهداية لان

في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج

لهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف

والاحوط بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام

الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع

البالغ

البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس

بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة

لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه

متن تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو

عن ايات في الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان

اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار

الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقل حفظا

في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظاهر

لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي

عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القران ويقراه والصحيح انه لا يجوز له

المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا

كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الذمي

لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل

غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل

والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره

من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء

المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب

البالغ

وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير
مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسمه
الله على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما
يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسم الله لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسم الله في جيبه لا بأس به
وكذا لو كان مغلفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى كما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم
دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا ليقعدوا فيه او للعبور
اى للمرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج

والمغتسل

والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا في الحمام افاد انكره قراءة الجهر افان قرأ
في نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا الاية
يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي خان
لا بأس به ان لم يكن فيه صح
احد مكشوف العورة والناس
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسيأتي تمام الكلام على القرآن ان شاء الله تعالى

فصل

التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به
على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما التوقف
تحققه عليهما اما تاركه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ثم ينفضهما مرتين فلا
يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب فينفضهما ثم يضرب
ضربة اخرى على ذلك الموضع او على الموضع الاخر كما ذكرنا فينفضهما

بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر لو مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلاث
اصابع ثم الضرب من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط ويستوعب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة من اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم
لا يجزيه كما في الوضوء وروي الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه

او من اليدين

او من اليدين يجزيه التيمم وفي النظم الذندوستي قدر درهم عفو
وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية تنزع الخاتم والسوار وتحليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان
يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانه هو الصحيح
وقال في الكافي ومسح العرنين شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
وفوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه التيمم ومن به مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير
او قربة مقصودة تصح منه حالا او لاصحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمران لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او

اخبرية اي بوجود الماء في لك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل بحسب سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما الا لم يغلب على ظنه او لم يخبره ممن خبره ملزم
وكان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء والا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
وهو منتزع عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز التيمم

فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن وجود الماء لقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا لانه لا يقال ما وجده الا بعد ما طلبه ونحن نعمل لان هذه القضية الاخرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد وهو استحالة معنى الطلب وحقه تع عز وجل

حلية الناجي

نحو قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فقد استعمل في هذه الآية لفظ ما وجدنا في حق الله تعالى ولا يتصور في حقه ان يقال طلب فالقول بانه لا يقال ما وجد الا بعد ما طلب منقوض بهذه الآية وامثالها

ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او بخبر او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر السبيجابي شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي للجراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم للجل الجريح عندنا خلافا
فللشافعي وان كانت الجراحة على اقله اي على اقل بدنه او اعضاء
وضوئه واكثره اي على اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان
يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر
من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالشرط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح

حلية الناجي

في المصر اذا خاف بفلبة ظنه عن التجربة الصحيحة او اغتبيل ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم عندابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على
قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
لجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الجار
غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقدار تقريبا او الاكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر
ميلان والافميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء توضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو يعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقديم الحدث وتاخره

وان كان

وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره فلو وضعه غير غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز له التيمم اتفاقا وعن
محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او موخره
وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او مؤخرة وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر
بعد خروج الوقت لم يعد قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء لجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان واذا كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسئل عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطى

يلزمه الاعادة في الوقت، وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه
اذا يمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه
فلا اعادة سواء كان له ظن اولا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير
سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة رح يجوز في الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما
في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحش ينظر ان باعه اي الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم

وعزاه

وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع
عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان
الماء مبذول وهو المختار رجل معه ما زمزم في عمقمة قد نقص
راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
الخ وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يريقه على وجه ينقطع به
الرجوع وان لم يكن معه دلو من آلات الاستقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه

قوله بالزيادة على نصف درهم في العشرة

مطلب
رجل معه زمزم ماء

ام لا ذلك قالوا لا يجب ومع ذلك لو سأل فقال له انتظر حتى
أستقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ثم ينتظر وصلى صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي ادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء
ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بإباحة المالك دون
اباحة غيره لو فات الوقت اي ولو فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم
لانه مشكوك في طهوريته فلا يزيل به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وبائتهما قدم جاز ولكن الا
فضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر

الحمار وفي رواية هي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده
مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
وطهور من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره
خشاش من لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما ألقي فيه تمر فظهر حلاوته
ولونه فيه ولم تنزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم ومثل الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما
ان النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعن محمد يجمع بينهما
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عداه
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره
وليس معه احد يأتيه بالماء يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم
يصل للماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا

Bibliotheca Alexandrina

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا التيمم
لمحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان
الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان
عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا الوضوء مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه بيديه التيمم يجوز الصلوة لانه بمنزلة نية

الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق
وعليه اعامة الصلوة وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الخلاف المذكور ذكرناه فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم علمه بخلاف
الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه ولو وجد
وينبغي ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو

وجد الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له
ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف نفسه
او على دابته ولو كلبا العطشى ان استعمله يجوز له التيمم
لان الشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر لما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه
لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابي حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقاله يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة

وقالا

وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو مشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي
المقاتل يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
انه يجوز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو حال كونه يصلي راكبا
بايماء واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة
الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ويصلي بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية المقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو
حجر معروف معرب مرداسك والنورة اي الكلس والمغرة

الميم وسكون الفين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كا
لطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكا محنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يزمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهور عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم بجر الكل اي الوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترط ان علق شيء منها باليد
وبهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على
صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها
غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين

عن محمد

عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو جوهر الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يدنا ولها لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة ونحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا استوى دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وبهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالآجر الذي لا غبار عليه كان الاجر
بالطبخ صار كالجمر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيار كالحصير والبساط واللبد ونحوها
لو هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ثانيا آخر

٣٨

قال في الحاشية ولعل مراد الصنف ان الذهب مثلا
لا يذوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد
لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق فما
سبق من الخيط والحلق تحت مفهوم الصعيد فلا تلين ولا
يدخل تحت مفهوم الصعيد فيقول الى ما ذكره
والشرح من الفرق الصحيح

اولم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندنا انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب بالماء
ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز
لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة بنا على الغالب وهو غلبة التراب منسافا ايضا
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه
ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به اي بالطين وقد كان بعض الحتا

البخة
جوراق وجورا قلي يردكه
اوت بتمز حليه

يستحب

يستحب معه التراب الطاهر فصر فاذا خرج الى المفازة ولا
يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل ذلك
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والخباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما
يعمل منه السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار اولم يكن
عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص للذاب لو قوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلية
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي
تتخذ منه البرادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان

يوزى قبيح وجه كين اولور ركيكدر

اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء
وسكون اللام من الباب الثاني
تقول طليته بالدهن والآنك بعد
الهمزة وضم النون قريشون
معناسنه حليه

والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بعضي
الخزف جناقي وجولك وهر طرافدن
يابيلوب بشن نشيلر حليه

الخ خزف جلبي

كالمطلي

فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان كان تيمم بالرماد لا يجوز

وان كان اختلط الرماد التراب ان كان التراب غالبا يجوز وان

كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض

نجاسة كثيفة او قيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار

الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها

للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها

وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية

شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر

من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح

دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم

لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء واحدة وضربتان

لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد

الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد

سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف

الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه

ينتظر فلا يخاف الفوت فلا حاجة الى استنابة بعد تقييده

بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لان الولي

وغيره

وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث

المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني

في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ

للاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق

لانه يوم اذدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد

بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى

لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا

وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني

بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف

غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات

اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ و

يقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة

وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا ان يعتبر الوقت وذكر

عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض

نجاسات وابتلت الارض بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع

حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء

ولا يعيد فقد اعتبر الطحاوي خروج الوقت لجواز الايماء فا
عتبار في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم
في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم
لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس عبادة يخاف فوت وقتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يجوز له
ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي لو علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم لانه طهور للمسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي ما ينقض الوضوء

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالماء الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطها
رتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان
رأى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير
موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيء ما لم يتوضأ ويصليها
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به

دون التيمم وعند محمد يتوضأ في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر
لا يجوز التوضؤ به ويفتي ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع القصد بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فنظر فان
كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه
ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
المتيقن خطاؤه للمسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الدن
لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى تعرف وضع
القليل ملطقا الاخذ بشر بالو غيره ينقض وان تعرف تخصيص
الكثير بالشرب لا ان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر

الامام

الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا
والموضوع
والاصح هو الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
ناما حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف على
او لخوف سبع ونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض
او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التحري وان وجد ماء ما تيمم
يغسل اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي الوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ به وتيمم للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء او اللمعة
على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل

٤٢

القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها قاعدا وعلى الصحابة خلفه قائمون واما المسح على الخف
او على الجبيرة فانه يوم الفاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لاتصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لاتصح امامة الامي وهو الذي
لايحسن قراءة مايجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك
ولهما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوقوع
العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكره ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يستحق في العرف ماء من غير اضافة الى ذكر
قيد طاهر احترز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتنزل بها اي
بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما

فان قلت ما الحكمة ان المصنفين يذكرون
بعض الاحكام بلفظ الكتاب وبعضها
بلفظ الباب وبعضها بلفظ الفصل
قلت الحكمة فيها ان كل شئ ثبت حكمه
بنص القرآن يكتب بالكتاب وكل شئ
ثبت حكمه بنص الحديث يكتب بالباب
وكل شئ ثبت حكمه باجماع الامة
يكتب بالفصل وكل شئ فيه بيان
لهذه يوضع عليه لفظ التنبيه

قاعدة الفقهاء

اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وبهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان تيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرف اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او معه
الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
محتاج الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما لطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء ويتيمم للصلوة لما عليه من الحدث لان نجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا يكون طهارة تيمم حنيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة

القائمين

بما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله او حقيقة والاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد
زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالرمان ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء البقل بالقصر مع تشديد اللام
او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل للمرق اي ما
يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزرع وهو ما يخرج من العصف
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان نجسا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء
المدر ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج
عن الرقة او ما يخرج منه كما يخرج من الورد وكذا لا يجوز
الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء
العنب ونحوه ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه وبالجفاف

ولحتر زبه

ولحترزبه عن نحو العسل والسمن فقوله كالماء نبه نظرا فانه لا
يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان
ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خشونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا يزول اجزاؤها اي اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والا
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء
في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه
او ريحه كماء المداي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
اختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا سيل سريعا
كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه كحكم الماء المطلق يجوز

الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان
المعتبر فيه الرقة لا العبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا تقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا تشخن ولا تنزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء
على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بأشنان او بالسدر
اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كان جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح

محصر

مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي
ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب
ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما
ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك القليل ويغتسل و
لا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري

ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة

وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيئ نجس

كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه

او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد

انه قال اذا اصاب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه

اي مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه

وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب منه يتوضؤن

جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر

الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد بدت عرضا

فجري الماء عليه لا بأس به للوضوء اسفل منه اذا لم يتغير طعمه

او لونه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر

ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان

الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان

الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها

بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان

كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا

اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب

السطح

السطح وكان على السطح نجاسة عذرات او غيرها من النجاسة

وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر

اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة

عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو

اي الماء الذي يجري في الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم

يكن كذلك فهو طاهر لاعتبار الغالب وان سال المطر من السقف

ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت

النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتما

ل انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر او بعد ذلك

سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو

اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح

وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر

للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا

ينبغي ان يتوضأ المتوضي به على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء

المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء

اي الجهة التي يجيء الماء اتيا منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء

المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه انسفل المكان الذي

عنه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية

اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم

ان ذهبت به تبنة او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا

وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع نخسر اي ينكشف ما تحته

وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار

والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا

وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يري ما تحته لا ينجس

وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه

اذا كان قليلا يري ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في

المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك

الماء الراكد فنزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه

اي اجري الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيلة فانه اي الراكد

يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز

اذا لم ير لها اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم

الماء الجاري فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل

عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع

النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا و

وللشافعي اذا كان الماء قلتين فصاعدا فلا يتنجس

الا اذا ظهر اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة وهو كان

قلتان خمسمائة رطل بالبغدادي ستمائة رطل بالمصري

فيكون مجموعه خمسا وثلثين الف درهم

وللشافعي في القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها في الشرح

واما الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشر ذراع وعرضه

كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا

واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما

عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل

ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة

والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل

مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر

في كل زمان ومكان زراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان

الحوض بالصفة المذكورة وهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة

اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ

المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير

سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض

مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار

حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست

باللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض بجاري

جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية

قال في الخلاصة النجاسة نوعان

مرئية كالدم وغير مرئية كالبول

بحاري

بأنها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شيئ بالشك ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض
في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض
كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء
فوقع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم
البلوي لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا فيتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي الجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا اخر ان يتوضا من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او
يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعدا عنها بقدر حوض صغير
واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء

بحاري وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا المتوضئ
في اجمة القصب اي في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز
وضوئه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء منه لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في الماء الذي فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير
وعلى جميع وجه الماء جفزوارة بجيم مفتوحة ففاء ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب
بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها حر الضفدع
ويقال له الطحلب وهي شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان
كان ذلك الطحلب بحال يتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز وكذا الحكم ايضا
اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا

لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه منع اتصال
الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوها وان كان الجمد قليلا يتحرك الماء يجوز
والحوض اذا جمد ماؤه فثقب فى موضع منه وكان الماء متصلا
بالثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى الثقب
نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل
الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه ببعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو
حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر
وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر
ولم ينفصل بقعة عن سائره بخلاف الصورة فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفى التسقف كوة فان كان الماء متصلا بالتسقف والكوة دون عشر
فى عشر يفسد الماء بوقوع النجس وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال فهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم

والتفصيل

والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو اعلى وجه
الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان كان علا فى الثقب كالماء
فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب
كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول
مالم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء وهو
على ما يلقى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب
الجمد المذكور ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوئه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر
فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس
لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منزوحا كان
الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف
لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر

فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه
يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الزخيرة والمختار ان الماء ان
دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى
صار عشرا في عشر ثم اتصل حوض صغير قد تنجس ماؤه خرج
من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا
يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل الماء فيه من
جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان ووقعت من

غسالته

غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم
يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع
في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسطها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبة الينبوع فذكر العين
باعتبار هو هو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على العين فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي اعلم خروجه من
سلعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالشلح
اذا كان ذا ثياب بحيث يتقاطر على العضو يجوز الوضوء لانه ماء

مطلق ولا تيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه تيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجري الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه
توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع
وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجري الماء فيه
فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين مكانين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الذي في موضع
الجريان ونوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول
حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا

يلحق

يلحق بعضه بعضا وبهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوي حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل
حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوي
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف اول رفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم
لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث بزول

بزول ولم ينووا الوضوء

بالادخال فلا فرق بين المسلم والكافر وقد حققناه في الشرح ولو
ادخل الصبي يده في الاناء وان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في
مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية
يجوز للمسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة
اى بالآثار الواردة عن النبي صلعم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل
صحابه سوزى
حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما طهارة كاملة اي
او كيمك
اذا الحدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه

ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما امسح يوما
اى تمام
وليلة وان كان مسافرا امسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي
رضه جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
كما قبل ولا وقت المسح كما قيل
الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمل الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما نظهر خلافه في المبني على هذا
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز

خفيه ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند لبس الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في
الوقت فقط اي ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح قام للمدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم
عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به
فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم لجنب فانه لا يجوز له ان يغسل

سائر

سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ وليس
خفيه ثم لجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان
احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما دون باطنهما اي
اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان المسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبتدئ من قبل الاصابع ويمد الى الساق عبا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا

٥٣

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الساق
ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات
يجوز اذا جدد الماء في كل مرات وكيفيته المسح المسنون ان
يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول
الاصابع والكف لا يجوز للمسح الآن يكون الماء متقاطرا لان
البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
باطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح باطن خفيه اومن قبل

العقبين

العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا ينوي المسح
ولم يغسل احدى رجليه او اكثرهما او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن
المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي رحمه الله في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة
ليجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب

٥٤

عليها ثنا وهن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
عمامته وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه والجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة قد نفذت الى
الخف مقدار الفرض لو كان مجلدا ويستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من
الادم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل لا
لا عن الخف فلو لبسه ولبس الخف فوق جورب رقيق من
الكرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره
وصاحب الشرنبلالي ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل

مجهول

مجهول لا يعول عليه فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وقد مر البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين وقد مسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الا
خر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على
الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كانت
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي

لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الا
صابع هي الاصل الثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر
قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى
الرجلين وفوق النصف في الاخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا
ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها خلافا للمالك
اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه

اي مقدار

اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به القدر
المانع يبدو لحالة المشي اي في حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع ذلك جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز
المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جارو ق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الاقدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان
يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجمعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقدر روي

حلبي

عن ابي حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة رح اذا صار النزع بحال تعذر المشي
المعتاد معه انتقض والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي
وفي رواية عنه ان المعتبر خروج الاكثر من القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان
ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا يوجب غسل ينقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان تقدم قدمه في قدم الخف في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع

القدم

القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا مما وافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينقض للمسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا
في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الزخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخروقا بحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطين او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان ونحوه
شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين

هذا مبني على ما قيل ان المسح على الجبيرة مسنون
عند ابي حنيفة رض لو نزع المسح عنه ولو نزع الماء عن عضو وغسله
جاز ان تركه الا سى عنه وعندهما واجب لان النبي صلى الله عليه
الكل احدى تلك الروايتين ان شرح الجمع ان عنده
على الدليل فرض والصحيح ان عنده
فرض كالغسل وواجب وليس بفرض
الفرض ثبت الا بدليل قطعي
حلبي

للحرج في الغسل وان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل

المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح

لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء

في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر على

وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان

كان يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان

يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزم الغسل

بالماء الحار وان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

ولا يمسح ما فوقها هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر

انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة

بنفسها بان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر

على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا

لا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج

قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذه

المسئلة فان الناس عنها غافلون اي يظنون انه اذا ضرها

الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس

القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح

على الجبيرة لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فاعندهما

لا يجوز لان النبي ﷺ امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانا

الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع

واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو

رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب

الهداية وصححه في الخانية ولو كان المسح على النصف او اقل

لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس

وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير

صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة

ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة تنجب

جازله المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة

او العصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى

جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان

كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع

ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصاد والقروح والجراحات تم

المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل

والا يتوقت بوقت ولو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو
لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع لاحدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان مابقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن مابقي ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
او من احدى الرجلين او كليتهما او بعض خفه خال عن القدم مسح
على الخف فان وقع المسح على الخف على الغسول اي مابقي من القدم
اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض

والا

الا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل
منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققنا واذا كان الشقاق في رجليه او في يديه فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم غير الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضأه استحبابا عند ابي حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده الكلف انما يكلف بقدره
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده

٥٩

احد اوكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز
من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابى حنيفة الا ان يكون ثخينا بمجلدين اى يستوعب الجلد ما يستر القدم
مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا هما ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة
وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا
ينشف الجوربان الماء الى القسمين كالادیم والصرم والثانى بمعنى
لا يجوزان للماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان وعليه اى
على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال فى الزخيرة وقيل رجع ابو
حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح
على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
الناس فاستدل به على رجوعه وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشده
بشئ عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال

هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان وله وجه لان الجورب اذا جعل
رد للخوف ولهذا البعض فانه اذا جعل
قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم
ومعنى الشف جذب الجورب الماء الى
نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين
فلا وجه للتخطئة فى هذا المقام

مطلب بيان الجورب

الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل
مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا
قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانها المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل
من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم
لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان
والابريسم ونحوه فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا
كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن
كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انا لو سلمنا عدم دخوله تحت ما هو

من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه أمكن من المعمول
على اليدين من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما
يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي قاضيخان لو تمت المدة وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى
والذي يظهر لي ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد
ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر

فيشمل

فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير
الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض والصحيح
ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها
وان خرج اي الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين
قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب
لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج
من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الأعلى فهو لحتلاج للوضوء عليه
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين يجب
عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان
قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او
من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهر وما عليها من البلة

فرجله وبرى براولش عورته المفضاة بفتح مضمومة وفاء وساكنة بالتكنية
المفضاة بفتحتين المقابل بقوله فان خرج من

٦١

غير ناقضة للوضوء لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان

ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض

ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة

نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج

واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم

بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله احليله فما

فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من

غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط

وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان

اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد

من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا النعوط لا ينتقض ان

عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وانه احتشى

الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لو لا ذلك

القطن كان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه

الشيطان يجب ان كان لا يقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة

وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج

البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم

اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه

وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه

ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة

ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخا

لها اي ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة

لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي

بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان

كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج

فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج

الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر

في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض

بما خرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك

بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت

في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج

الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارج فلا سه

ينتقض كما في حشو الاحليل وكذلك امرأة اذا جعلت القطنة

من قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض
مسوحها لانه تم التحول كما ذكره في الواقعات هذا الذي مضى
كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما
من القبيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او قرحة صفراء او سوداء وعن الحسن ولو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينتقض وكذا الصبي لو ارضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم
فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لين لا تخلله
النجاسة

النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى
قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما
فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان
كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من
اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان ملأ الفم لانه سواء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان
كان سائلا ففي قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن اي ولو لم
يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان التغير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند

لبي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد انحد التسبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد
اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهجان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة لما تطيقه وكذا ان الثاور ابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل اولا وان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الآن
يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر
والا يسيل بدليل قوله الآن يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار التيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها من تلك
المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثر
قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه اودم اوصديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان يسل عن رأس الجرح لا ينقض
وهذا يشمل ما خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول

اوجه

اوجبه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا اعلا على رأس الجرح او البشرة ونحوها ولم
يحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتحدر وكان الخروج الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء وفي الغسل
وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فتشر والسيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان
سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينتقض لان المعتبر خروج ما من شأنه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو برق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء

عليه وان كان الدم غالبا بان كان لى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان
غلبة تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان
استويا بان كان فيه صفرة شديدة نار نجية يتوضأ احتياطا
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله فاضيخان وقال ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشئ الذى وضعه
من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما
وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اى من عينيه آمره فعل
مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر
اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الامراض بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين

الاذن او السرة او الشدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المخرج يخرج فى مآقيها بمنزلة
الجرح الذى لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من
جملة القروح اما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة اى لا
يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح واستطلاق
البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد رحمها الله خلافا
لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند
زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف فى الصورة المذكورة

حصل الدخول ولم يحصل خروجه فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الائمة الثلثة
لا عند زفر وينبغي وجوبا للجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا لم يجز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
عذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد حال به

جدري

جدري خرج منهما صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائلة قبل الوضوء نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قرح متعددة كالقرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا برقأ لو توضأ لاجله
ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المتحيرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحادث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه تعريف صاحب عذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان
يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان
يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء
وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر
غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال

فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له ولذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون حدثا عذرا بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على التيلان وتم الا
نقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على
الانقطاع وصلى على التيلان الان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على التيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استرخى ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الحلة المجتمعة
من نحو التمر والعين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد
لم تنقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموميتة والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان
قطرات اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للتيلان
والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان
كبيرا بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به

الوضوء وان كان صغيرا بان كان مامصه دون ذلك لا ينتقض اتا
العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
فلا ينتقض واما الذباب او البعوضة او البراغيث ونحوها فانه
اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذي
ليس له قوة التيلان والقي القليل الذي لا يملأ الفم فلم يكن كل واحد
منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا يتنجس لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار الاسترخاء
بحال لو لا ذلك الشيء لسقط لقوله ع العينان وكاء السته فمن نام فلي
توضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة
ووجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو المختار صححه
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا متمايلا ربما

يزول مقعده من الارض وربما لا يزول مقعده قال الحلواني في

ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لما ذكر لتعاس مضطجعا

والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان

عامة ما يقيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او

حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا

فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على

من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا

اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة

فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن

شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج

الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر

المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني

وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج

الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة

المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن

جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء

المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح

وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيأة القعود لو واضعا

اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه

على فخذيه لا ينتقض وضوؤه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الزخيرة

لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب

على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين التتمة

وهذا هو الاصح لانه اذا انكبت على وجهه وجعل بطنه على فخذيه

ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن فيه واما لو جعل

اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر

وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوي قاضيخان بخلاف صورة

المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد

ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه

لشدة تمكن مقعده وعدم الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة

رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض

الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق

اليتيه بالارض وان سقط النائم لو ماغيرناقض بنظران انتبه بعد

ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة

الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل

وان

التسقوط فالوضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه

انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى

على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة

الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده

وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في كاف

او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي في حال الهبوط وضده

من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء

وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما

وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران

الرجل من المرأة هذا احد عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء

والصحيح في حده في النقض ما قاله محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض

مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم

بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي

عالما بانه في الصلوة او ناسيا وان كانت القهقهة في صلوة الجنازة

او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه بذلك لقوله عليه السلام من ضحك

في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان كانت القهقهة

في صلوة

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا تنقض وضوءه لان الحديث ورد في

صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقه

فسدت صلوته ولا تنقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة

هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة

المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة

والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان

قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره

صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا تنقض وضوءه للعدام

معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا الا تنقض

الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم

ما يظهر فيه الفاق والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع

والصحيح قوله ويكون مسموعا له وللجيران انه اي ملء عنده وهو الذي

حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا قال بعضهم وهو شمس

الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة

وقال بعضهم لا تنقض حتى تسمع طوله والنواجذ بالذال المعجمة هي الا

ضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا

اصلا لاله وللجيران وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل

الوضوء والصلوة والضحك لفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع

لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد

الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة

ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنها او ظهرها

ووجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك

لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب

مقام السبب واقيس الذكر او كل شيء متماسته النار

مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا

خلافا للشافعي في مس الذكر واما كل ما مسته النار فالشافعي

لم يخالفنا فيه واما مالك واحد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة

لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي

ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بغير شهوة

ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحد ينقض ان كان

بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر او قلم

او حجمه او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه

لاعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر

او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة

حكمية

حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله

وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل

او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء

بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن

في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين

لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي يتيقن

انه احدث وشك هل توضأ ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك

في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعليه غسله

كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك

بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه لما لم

يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من

علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم

انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا

الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وشك اي عضو

هو جلوسه للتغوط

هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء

لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان

اي هذا التردد اول ما عرض اي اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء

يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي

ان ينضح فرجه اي سراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او
يحتشي بالقطن فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على
ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي جميع الابسان والبول اي بول ما لا يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا
سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء انجا
ستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع
في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذبح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجس
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكر هو اختيار صاحب
الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله السرخسي وغيره
وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا
زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين واما الوبر فني ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما قدمنا انه نجس العين وروي عن ابي يوسف

وفي غير

في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة عليه وهو غير الصحيح واما اللروات جمع ذو وهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء سوى
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز الخباري وما اشبهه مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة
خفيفة اظاهر رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي
عنهما انه نجاسة غليظة وروي الكرخي انه نجاسة غليظة عند
محمد وعندهما بول طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في المبسوط
وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما ومغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران
يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول

ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر يتخفف الانا دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخير الاولى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السنجلة اذا وقعت من انتها
رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما
يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رحم

اذا خرجت من شاة ميتة لا يفسده سواء كانت جامدة او
مائعة وعندهما المائعة نجس والجامدة منجبسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحم
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة حف
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي
حنيفة ايضا طاهر غير مطهر اي يطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا وير ولم يروا عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الابار
لكن عدم الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بالاتية او استعمل في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو بصير مستعملا باحد
هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد

لا يصير الماء مستعملا عندهما وإن كان قد زيل به الحدث لعدم نية القربة

ثم للماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي

استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا

حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال

الضرورة وقوله او استعمل في البدن لحتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب

مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو

غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا

وتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت

يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او من الدسم وكذا الرجل لا يصير

ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود

شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان

للحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة

لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق

لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في

طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او

رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير

مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو

الصحيح

الصحيح فان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل لا يدخل

الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا

في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان

انغمس لطلب الدلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم

يفسد عندهم جميعا قول وكذا الوضوء لكنه لا زالة الوسخ ولو غسل المحدث

غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا

او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس

يجوز التوضأ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان

توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المشا

خرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة

وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء ما دام سال فيه

سيلا دائما فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار

لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به

وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر

لقوله ﷺ اذا اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر

جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة

عينه والادمي لكرامة وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض

النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه

وشحمه وجميع اجزائه سوي الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم

وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي

اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد للماء لانه نجس وفي الخانية

كل ما كان سنور نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا

الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب

والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وشعرها

وشعرها وصوفها وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا يحله

الحيوة فيها طاهر مطلقا اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عبد الله

بن عباس انه قال انما حرم رسول الله عليه الصلوة والسلام من الميت

لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى

في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع و

عظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده

الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي

عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب

او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن

الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا

على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز الصلوة الا ان يغيب قدر ما تذهب بنجم

وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها

باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى

اسبيجاب في شرحه التسجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب

وعلم انه مدبوغ بودك الميت لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس

بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلث امع العصر وان علم انه مد

بوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ

بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم

يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن

والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان

يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنخة

والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة

الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم

الفساد وينزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل

اما بالتراب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس

اي وضعه للشمس او بإلقائه في الريح فتنزول رطوبته بهذه

الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا لكن لو اصابه بعد الدباغة

الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود

نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان بهذه الرطوبة

طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم

الثوب اذا اصابه مني فغرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها

نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجس فغارت ماؤها

ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عوده نجسة والاصح

في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان

ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في

فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر

في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي لخرج ماؤها

وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا تحتاج الى غسلها

او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها

في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا المأروي عن

انس رضي الله عنه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها

ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون

بطريق الاستحباب فالمعتبر هو الاول الوسط وهو ما ينبع

صاعا

صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور

او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع

الصغير قال في الهداية وهو الاظهر من قول القدوري الى ستين

لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح

منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب

وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء المأروي عن ابن

سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فانزح

وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استنجر الكلب والخنزير

حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين

وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فلم يصب

فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس

العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات وكل

حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد

اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه

نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه

كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ

جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هرت

من الهرة فسقطت في البئر نجستها الغلبة البول منها عند الخوف من الهرة

وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب

النزح فيما هو سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على ما اختاره

قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها

عشرون دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره

شكوكا ينزح كله ايضا يذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في

الفتاوي ولم يذكر عن غير مخلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع

او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر

بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا الوقع فيها ذنب الفارة ونحوه

لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد وافيها فارة ميتة ولا يدرى

انها متى وقعت ولم تنتفخ او لم تتفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة

ان كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه

ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا

صلوة ثلثة ايام وليلها او ما ادري بوضوئهم منها في الزمان

المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس

عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت

لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة

ثم

ثم وقعت بريح لو غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها بالتفسخ فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التغمد لم ينجس البئر وان اخرجت بعد التغمد ينجس البئر وهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر مالم يستكثره الناس لعموم البلوي وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء في الرطبة والمنكسرة اليابسة لاختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم

سوق اي بين لابسة والرطب والمتكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية

لتحقق الضرورة في الجميع واللواث منزلة المتكسرة للتخلخل والرخاوة

وفيها وكذا الاخشاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة

والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج

كابار الغلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لايحكم بالنجاسة

للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن

المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لايعفى فيه القليل وهذا هو

الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر

الى ماهي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان

وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر

وبهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة فسده

لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز بمنزلة

خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لايفسده للضرورة وكذا زرق

مالايؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد

وهو ينقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم

روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة

مخففة لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل وان قل

كسائر

كسائر النجاسات الخفيفة ولايفسد الماء الكثير مالم يغير كسائر النجاسات

ويفسد الاولى وان قل لامكان صونها عنه ولايفسد ماء البئر لتعذر

صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرها فما بقي كالحمرة في البئر

يتنجس لان خفة النجاسة لاتظهر في الماء وعكس صون البئر

عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دما او

خمرا في البئر ولو قطرة واحدة

ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الزخيرة جنب نزح من البئر

دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده

في البئر لاينجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة

اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر

ادخل فيها الطلب الدلو اي لم يفسل او الوضوء قال ابو حنيفة في

رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء

صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو

نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على الجنابة وقال في رواية اخرى

يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس نجاسة

الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن الخ وجه

الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه

عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لايقطع

حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى

وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف

يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد

فلم يطهر الرجل فحي فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما

كان وقال محمد كلاهما طاهر ان لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به

قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة

حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان

مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان

كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر

الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون

فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا

ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فارة فحكم الزائد على الاربع

الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء

البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة

ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو

اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لخمس

منها

منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت

البئر معينا لا يمكن نزحها لانبجاس عظيم لخروجها مقدار ما كان

فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر

ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه

وتخصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة

وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل

من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها في

ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه

قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح

منها ماء تادلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة

الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا

نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها

كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد اليسر

على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع

الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر

والمدوهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا

لطهارة البئر وكذا في كل موضع ينزح مقدار ما وجب في وجوب

فطير للماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه
اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب
ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيتناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري
دم سائل يفسده ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها
في الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية ان كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة الذموي لا يعيش في الماء
على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع
البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
شبه ستر والبري بخلافه فصل في الاسآر وهي جمع سؤر بالهمزة
والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او

نزح الكل اذا اوصل الى حد لا يمتلئ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا كذا هنا واوسع
وذلك لحوط ولو نزح دلو بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصفه وهو مقتضى الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس
له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجمع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفواش وصغار الحشرات وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كما
لسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم
على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء

فطير

اي المطلقة غير المجوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت مجوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في
سؤرها وان كانت يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فيها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فيها لا يتنجس الماء وهي مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة ولابي يوسف خلافا لمحمد بنا
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه
غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه فرسا او بقرة وعرق كل شي معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فهو كذلك وما سؤره نجس فهو وما سؤره مكروه فهو مكروه اي

اي المطلقة غير المجوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت مجوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في
سؤرها وان كانت يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فيها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فيها لا يتنجس الماء وهي مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة ولابي يوسف خلافا لمحمد بنا
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه
غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه فرسا او بقرة وعرق كل شي معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فهو كذلك وما سؤره نجس فهو وما سؤره مكروه فهو مكروه اي

٨٠

او غيره ان تمرغ في قوره يتنجس سؤره ولو كان يعود ماردا ريقه في فمه
وذهب الاثر فالاستنجاس سؤره عند ابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللقاء من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات
ذكرها في المحيط الاان ما قال المص انه في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضا بغيره وهي رواية الشعبي عنه وفي رواية يهو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامة
لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه
اي ويكون طاهرا من غير كراهة اخذ بعض للشايخ بل كل الشا
خزين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم باتفاق
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي ولاحمد
في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي و
الشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة

سباع البهايم
يعني بحيث جا
شور
صغاري

اي

يكره ان يصلي وبدنه اوثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارته وقوله عند ابي حنيفة في
الرواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ و
قال شمس الائمة نجس لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير القدوري بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن شيئ من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة
تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيئ من السؤر الشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع

ان فحش

ان فحش بنا على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في
طهورية لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد
على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت النجاسة اي ولو كانت اقل من
قدر هم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصاب
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع النجاسة التي اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة وهو
فائق التقوي ثم الدرهم المقدر هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين
منسوب الى شهيل اسم موضع وهو عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة

ذات الجرم في الجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط
والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر
والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي
الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من
قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من
قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
به وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ
يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى
به قيل الانبساط جايز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سري الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة
اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او
الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ

في الثوب

في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا
يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرطان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون
صبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانتهاء
تطهيره اذا لم يبق في الماء لون الا يرى وروي عن ابي يوسف في
تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء
فصب عليه الماء فعلا الدهن على وجه الماء فرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الزخيرة رجل الدهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوئه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه
في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
النجس باعتبار الوضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند

لجواز عفو الشارع لانتهاء في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
مضرّبا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابي يوسف
في المضرّب وبقول محمد في غير المضرّب لان التضريب يُصيّره ثوبا
واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه
شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول
فان الطاهر لو لاقى في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا
حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا تنجس
وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا تنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد
ابتلاله بالعرق جسده لا تنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه

ومشى

ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تنجس رجلاه وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه
الارض ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
رجلا فيه تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قادرا
ما نعا وقال في الزخيرة في رجل رمدت عينه فريصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في المؤق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مبحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من فمه فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان

ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وتروي
عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة و
قال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
زيلا ففي ربع الزيل هو المعتبر في المنع وان كان ذلك الموضع دخريصا او كمة
فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر
العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي
يفرض على المصاب اي عام من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان
يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما او
قد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة

ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وتروي
عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة و
قال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
زيلا ففي ربع الزيل هو المعتبر في المنع وان كان ذلك الموضع دخريصا او كمة
فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر
العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي
يفرض على المصاب اي عام من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان
يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما او
قد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة

واجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وبقي
تفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
متصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي لو لم يصل الماء حال الوضوء الى لحم
تحته اي الى تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متخللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون
فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر اذا علم انفعاله من الجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي
حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان
هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف

الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روي ابن
الفضل عن ابي حنيفة روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل
ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابو يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترطه ابو حنيفة بل مجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو
مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار والفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من
نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ان التها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت
بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في
الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما
اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالرقي لما رأى عموم البلوى والحرج في

الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء
البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في موضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار واحرق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه
بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب السيف او السكين
قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص للسافر لان الغالب عليه عدم
ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق
وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وهو
عليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ

العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي سمكا فنفذ المني الى البطانة
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالحس كما اذا اصاب الخمر يده
فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد
عامر واما اذا احس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر اذا زالت العين ولو كثرة
بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الصحيح وقيل
يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كانت
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب

في صيانة الازواج وغيرها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس
رض عن ذلك فقال انا ارجو ممن عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع
الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان بانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني
به اي بالفرك اذ ليس لقول عائشة رضيها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر
وكذا اذا جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر

العضو

من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي

وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى

على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة

الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر

في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة

وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية و

يتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر

او الثلث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير

للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجب اذا انتزح في الحمام

وصب الماء عليه من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى

خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم

اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى

ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن و

احوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى

شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب

عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة

واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير

ظاهر الرواية

مطلب
تطهير الازار في الحمام

ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا

يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية

ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة

الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الا

صول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر

حتى يصير بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن

يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه

حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى

منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى

اذ كل احد مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير

عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوي ابي الليث خف

بطانه ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانة من الكرباس فدخل

في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوي وغيرها في خروقه ماء

نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه

الآنية لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان

الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار

الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه

ظاهر الرواية

من غير ان ينتفع بحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه
خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان باء الماء الاخير من ماء الـ
ستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
منخرقا واصاب اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجحوت سعته الا
فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان
البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كافي عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر والتخفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الان الاستد
للاعلى المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تلك اليد عروة
القمقمة اي ابريق من النحاس كلما صبت الماء فاذا غسل يده التي باخذ
العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان
لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير

احتاج الى تجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة وان كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه
في الصقالة كالحصير المسمى بالتسامان وان كان الحصير من برد ي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند
الي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخرف او الاجر غير المغروش نجاسة
ان كان ذلك الخرف او الاجر قديما اي مستعملا بالغسل ثلثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان حديثا
غير مستعمل بحيث تتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخرف
والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام الكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة الكثر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان الكثر الراي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الآن يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الآن

حكم

يفضل الحد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف

وتوضع الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء

النجس ثم تمسح بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر للسكين اذا مسحه

بالماء النجس لم تجز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم لانه تشربت

الماء لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه ويجوز قطع البطيخ

لانه لا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وانما يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال

بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع

وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة

النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس

او لم تقع وقد تقدم مستوفى في بحث التيمم ولو اريد تطهيرها

عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة

طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة

وان يبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة

عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها

يطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها

في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت

النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم

فكذلك تجمع ايضا ذكره في الفتاوي وكذا النِّيل بكسر النا المثلثة وهو النجيل

والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض ما دام

هذا المذكور قائما في الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا

سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الندوستي

وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن

الفضل انه قال الحمار اذا بال في المَشِيلة اي المكان النابت فيه النيل ووقع

عليها اي على المشيلة الطل الندي ثلث مرات ووقع عليها الشمس

فجفتها ثلث مرات فقد طهر النيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله

من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندي ثم الجفاف ثلث مرات

والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا

اي منبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض

واما ان كانت الحجر او الاجرة موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل

وتحول من مكان الى مكان فلا بد لطهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف

لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست

جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع

لخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر
التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كان الحجر مما تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة اما بالمسح او بالمكث ان ينقطع
التقاطر للماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكرنا في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها
فطبخ يكون طاهرا كزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما
رمادا او مات الجرار في الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر
فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف
حتى اذا اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فانه عند الحرق لا يطهر
العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل
تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار

خللا

خللا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تتشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت ظاهره بالغسل يبقى ما في باطنه وعلى هذا الرحى
المصبات لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمارا بالي في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة سواء كان جاريا او راكدا حتى يتيقن انه اي
ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب

حكم

اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان
اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد مرغت في بولها
وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فار
تفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الآن يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم وفي المغني وليس بول الخفاش وخرئه بشيء وكذلك دم
البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من
المشايخ وهو الصحيح ويروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه
لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر

الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الا
بتلاع فيمضغه والسرقين بكسر اوله الزبل مطلقا وكذا جرة كل
حيوان يجره كالغنم والبقر والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل
حيوان بوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي
نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميته وان كان اقل من قدر الظفر
فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسئار
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
الترق بجراحة في الرأس اي جعل الزقة فوق الجراحة يعيد ما
صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره
نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس على نفسه واما ان حمله فان لم
يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما
لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة
بخلاف المستمسك بنفسه لان المصلي ليس حاملا للنجاسة

الذي يخلف جرو الكلب ونحوه مما سئوره نجس اذا حمله المصلي
عليه اي كوبك انكر
فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله
اي لا يجوز صلوته
وسؤره نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست خف انسان
اي صلى به فصار حاملا للنجاسة
فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله الصلوة والاولى ان
يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
الى هذا القول هو الاصح
يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء خذ بل الاخلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل
اي بعد الغسل
تنجس من البتة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ

الاصح

الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا تنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه تنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا تنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان
اي الائمة الحلواني والاول الاصح
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس
لكونه داخلا الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج
بالتركية طونه واشي كوملكنه وفي دير لر حلية
منه ريح حيث لا تنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا
وتنجس على غير الاصح كما في مطهر الاستنجاء على اضعف ظاهر الرواية
ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي يربط
اسم المكان بالتركية حيوان بغلتان
فيه الدواب فالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في
اي تبين بتلك الكاف
السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
اي اذا عطف على الق ب او البعيد وهذا ان لم يقطر على احد لا تنجس
فاصاب ثوبه او بدنه فانه تنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان ان لا تنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
صفة طين
قدميه ذلك الطين في موضع رجل الكلب منه وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح

خلافا فذكره ابن الهمام وان هذا البلغم الذي مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا تنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
تنجس لسيلان لعابه في حال الغضب لانجفافه الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغ ثلثا والغسل بعد ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ غير نجاسة
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا تنجس
وهذا القول قول ابي حنيفة ولابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط
وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر
الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمعتمد
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا

تطهر

تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا بد ان يهراق ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا تكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر سوى المختار
وكذا الولوغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
ذكر في الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من التشكك والكراهة فيه ليس
عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
للازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله
عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها
اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رأيت
في الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال

في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي الشهيد
دماء يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان
الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت متاعة بعضها نجس اذا اصلح بقطارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال
قاضيخان وكذا لو اصلح المشانية ودبغها وجعل فيها اللبن و
السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد وللمسك
حلال كل ما يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد
انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم
ان استهل بان علم حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان

الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاته تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا
يطهر بالغسل حتى لو صلى مع ميت كافر بعد ما غسل فصلاته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ابو الو
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر
بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالخاء المهملة اي صفارها
دما تجوز صلوته لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانه
بمنزلة النجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب مخيط فلما خرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب
او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام وليلها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
كما في الموجودة في البئر والآي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان
ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم ير
بجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد

وهذا الجواب فيما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا
يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل
او كان معه ماء وهو يخاف في العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه
او ممن تلزمه مئونته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
والي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا
يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي وان كانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم

الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما
يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض قال في الزخيرة يقعد و
يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي عاما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا
او ليلة مظلة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما يجوز في النهار اما في المظلة فيصلي
بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتحيس والاول وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو
صلى على شيء مبطن وفي باطنه نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك البطن مخيطا اي مقررا لا يجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز
صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها مكانه في البطن على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء العاد

شئ طاهر ولم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز الاقتصار على انفه في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه هي الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا
خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير
مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان ما ذكر
يعني النجس في موضع الركبتين لا تجوز صلوته ولم يذكر المص
ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان
كانت موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد
وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى
القدمين لا كليتهما وان كانت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا وكان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا
اي ان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا تجوز صلوته

مشهورة

وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز مالم يؤد ركنا على ذلك

الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع

ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان

لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر

ما يؤدى ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار

قول ابي يوسف في الجميع لانه لحوط وقال في فتاوي اهل سمر

قند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس

جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل

منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده

وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب

اذا كانت النجاسة اولا الا حتى وهو على ظاهرهما قائم يصالم تفسد

صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد

اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر

فانه اذا كان غلظة الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر اي

فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها

والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه

الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فغرشها

بطين او جص فصار عليه جاز لانه حائل صلب كالآجر وليس هذا

كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها

بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه

احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن

قليلا بل كان كثيرا جما كثيفا بحيث لا يجد رائحة النجاسة تجوز

صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان

رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان

لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا اجازت ولو كانت على اللبد

بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي

ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم

جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلوته

وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني

فانه قال لا تجوز الا ان يشقه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس

وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور

في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط

المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة

رطبة او لف الثوب اليابسة الطاهرة في ثوب نجس رطب

فان [illegible] النجاسة في ثوبه او في مصلاه ينظران كان تأثير

الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس والا

اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا تنجس وقد تقدم الكلام عليه

في فصل الانجاس وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة

بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبلل يده يصير الثوب والمصلى

نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول

لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يتبلل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى

من تعلق النجاسة لم يذكرها المص اذا عصر الثوب

الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة

والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس

وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط

في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير

العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس

في ثلثة اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب

عليه لو غسل النجس بشيء كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل نزول حكم

النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح

ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث

قال

قالوا بكل مايع طاهر ففهم منه المايع النجس لا يزيل النجاسة

تنجس طرف من الثوب فغسله فغسل طرفا منه بتحر او بدون

تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى

مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس

يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر وعلى الحنطة حالة

الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا

بئر بالوعة جعلت بئرا وان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة

طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا

اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد واني عمقها في الصورة الاولى

وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعديين

بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة ازرع وقيل سبعة

والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ

ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة

رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله

للشيء في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه عسالة نجس جلد الجنة

منع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل

الدباغة واما قبضها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم

الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
الانتفاع بها في الخفاف والمحاجب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغسل ثلثا ثم يباح فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة للاخر فيها
الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صبت فيها خل حتى صارت
كالخل خامضة طهرت ولو طبخت الخطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر
ابدا قال في النجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم
يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند
القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تطبخ
ضرع شاة بسرقين فيها محلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى
خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زمانا

يغسل ويؤكل الا الذي يوجد في الخشي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مشى رجل في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في الدهن ان كان
جامدا فوز ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة و
قال صاحب الهداية في النجس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره
في ثياب اهل الذمة الا الستر اولى مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر عفران
زر في الاناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلوث به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن

في الدهن الزكابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في
التجريد وشرح القدوري وصلاة الحلابي نص على طهارته وفيها
عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال
ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن والتبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الاخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا وهو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حاملة والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان يتحرك بحركته لا تجوز الا جازت وصلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجاعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جوربا ونعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز
الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى
بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز رجل وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى بالديباج

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة

الى الركبة

الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هو عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا هوى المصلي المحلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة عن نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور ان كان المصلي المحلول
الجيب كثيف اللحية بحيث استوعب لحيته جيبه بالستر تجوز
صلوته وان كان خفيف اللحية بحيث لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه
اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول
محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته
بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة

مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق

او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه

السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في

حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدميس

اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال

للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا للفقيرات

منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع

اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في المختار

الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى

ومختار صاحب الهداية والخاني ما في المحيط ولا فرق بين ظهر

الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة

وذراعاها عورة كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي

في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها

ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في

الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو

الصحيح لعدم الضرورة في ابداء ما تحت الشعر المسترسل اي النازل عن

رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت

صلوتها كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة

الكتب وهو الصحيح وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما

منع جواز الصلوة انكشاف ربع الاذنين قال محمد وهو الصحيح وقال

في فتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين

من الشعر لا ما تحتهما وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد

والذي صححه صاحب الهداية وغيره وهو ان المسترسل عورة و

الدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما

عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة

والصحيح كلاهما مع الذكر والاشيين بعد عضوا مستقلا في وجوب الدية وكونها

وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الاشيين فقد

هما منع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل

منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد

واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في الهداية وعليه الوصي

الرجل وركبتاه مكشوفان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين

لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها

لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها

مكشوف تفسد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المنكشف

من ساقها اقل من ذلك اي من ربع الربع لا تفسد اتفاقا لان القليل

بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من
المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذا انكشف ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر
الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم
فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه فيما قيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا نحكم قول الكرخي هو
وكن هذا غير الاصح بل كل اليته عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة
فان كانت مراهقة اي يكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو
اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين

وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه
لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير تابع
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر وصار بمنزلة ما لو كان على غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
الى عورة فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر الما مور به وذكر في الزيادات لو ان امة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلوتها كما لو كان بناء على ان الساق اصغرها وهو مختار
البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها منع
لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ

ثلثا بعها امّا العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والابتهان لابالى
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
او بلغت ازدهت الاول
او نحوه فستر ته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت بالا لو بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو انسان هو عورة منها فستر من غير كبث
في الصلوة
لا يفترض ذلك الانكشاف وان ادى سعه اي مع الانكشاف
اي المصلي
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
وفي بعض النسخ عطف عليه بواو
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
اي المكث المذكور ويحتمل ان يعود الى الركن
ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو
اذا وقع الرجل المصلي المزاحمة في صف النساء او وقع امامهن اي قدامهن
اي طرح الرجل المصلي قدامه
الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف
اي الركن
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك

بغير

بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما
يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو
وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في
اي ولو كان ما وجده
الستر ما هو اغلظ كالمتوسطتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد
اي القبل والدبر اي ثم بقدم الفخذ في الستر على الباقي
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
الخشيش
من حشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين
اي بناء
ويلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
مالو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
اي وعد اياه
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
اي بكل حال
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
اي الى آخر الوقت
الوقت كطهارة الحمان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اي ولو قدر على تلطيخ الطين بعورته ولم يتأت له في الصلوة
الى تمام الصلاة وكذا العورة وان تأت والتلوث اهون
وجوده في الوقت فحين وجد اصلا ما ذكر فليس
له ان يصلي عريانا

١٠٣

الثوب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط
بزيويو
او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة
اي ولو

بغير

وفي ثوب توصلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
يمنع جواز الصلوة ولو وصلت قاعدة لا ينكشف فانها تصير قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو يغطي اقل من الربع لا يضر ترك التغطية
وأما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي فيها هي فيها قال في الهداية هو الصحيح و
احترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وقرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالنحري و

واجتماع

واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما
قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يتيقن انه ليس
بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا بين
بها سمر قند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان
سمر قند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه صار عدوه او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فان لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي
الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل
لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث

جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وبنى كل واحد على اجتهاده

اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس عن

مناز لهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه

حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى

فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته

وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي

منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة يتوجهون الى بيت

المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى

الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت القبلة

في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل

لم يفصل بينهما وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى

الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة

عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف

ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة

في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت

عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصار بلا تحر لا يجوز صلوته لان

التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة

ولو كان يصلي على الدابة تعلم بالايماء الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة

ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جازت له صلوة

الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص

فيه الوجه لكن الارض بمنزلة لزم له النزول ذكره في الخلاصة والنافلة

معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا

فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في

المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف

لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح

قدر ما يستد اليه المسافر لو افتتحها خارج المصر ثم دخل

قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة

عند الشروع لما تنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي

واشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من

يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما تغلب

على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق

من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه

الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

اي جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على

جماعة

استقبل عند ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف يبني عليه لما تقدم له من
الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأل عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحري وصلى فان
اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره تحرى وصلى ثم
اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه عا جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخاقانية لان الاجتهاد لا ينقض

لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما اذا تغير
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من
قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول لوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان الكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي
الفتاوي ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته فكمن
توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا
تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله لم
حين سألته عائشة رضي عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لا نسب

رضي الله عنه بأنه والالتفات في الصلوة فان الالتفات فيها هلكة ولو ظن
المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء او علم انه يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رضه لان استدبار
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد مكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما او لم يستخلف مكانه فان كان
اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاختلاف في غير محله منافاة الخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء وانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان
لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه سراب او ظن المكفوح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على
قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى
في الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا
اذا ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام

وعدمها

وعدمها ان كان له سترة والا فقدر ما لو تأخر مجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع في شرح
الطحاوي الكعبة للغرصة فان الخيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا
كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان
صلوا منفردين جازت صلوت الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره وان لم يعلم
ان امام خلفه قوم صلوا التحري بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام ايكن لمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا
الجدار لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدي متما للصفوف الاخيرة القبلة التي ظهر له
اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى آخر بلا تحر وان اصاب الامام
جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الامي ركعة

الى شطر القبلة ان رجلا اشار اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة
الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط الستة هو
الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض
اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء واطرافها
فيطلع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم
تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض على سمت
واحد ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم
الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس
اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى
يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها
عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال اى سوى الفئ

مستطيل او دون ذلك طويل فكذلك

الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة فى
رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثليين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سواه وآخر
وقتها مالم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
وآخر وقتها مالم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق التحت بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح

١٠٨

اية اوائل وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق وعلى القولين
مكامر ولخروه مالم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر
الثاني ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذي هو وقت
العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى
حنيفة لوجوب الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين
العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب
انما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى
حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى
بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه
افتى ظهير الدين المرغينانى وورد هذه الفتوى ايضا من بلدة

بلغار

بلغار رفاة الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فقصر لياليها السنة على
شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسئله واحتشم الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث فعلوت محل الرابع قال فكذا الصلوة الخامسة
فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان
تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى
موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت
يمكنه ان يصليها فيه عارجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها عارجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها
الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
ويسع الوقت الوقوف ويستحب ايضا الابراد بالظهر فى الصيف

لقوله م اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر

في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان توخر

الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر

والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء

فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين

فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب

في كل الازمنة الا يوم الغيم لقوله م لا تزال امتي بخير او قال

النبي م فنصبر في احدنا واله ليبصر موقع نبله وعن ابن عمر انه

اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها

الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية

عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية عنه ما لم يغب الشفق

والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها ويكره

التاخير قليلا وفي التاخير تطويل القراءة خلاف ايتهما وتاخير العشاء

الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله م لولا ان اشق على امتي لامرتهم

ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي

ما بعد الثلث الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها

الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر اذا كان بغير عذر لانه

يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر

فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان

كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله م من خاف

ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر

اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم

يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها بغير تاخير

علم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه

في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل

التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء

تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير

الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط

للا يقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير

في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع قبل الوقت اما الا

وقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم

الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات

من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوات

قبح الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوقت لانتهاء وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع
لا يمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
آخر وغيره من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف في الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا
يصح فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا سجدة
تلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا سجدة فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا
اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي
في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا في غير من الاوقات الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات

الثلثة تصح عندنا خلافا للزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من
الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع كحضور ها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران من
الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
والاولى الشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها وهما اي
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله ع لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لانه بدل لتأخير المغرب بسببه مع استحبابه تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذا لا يكره التطوع اذا خرج الامام اي
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة وكذا خصه قاضيخان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره لجزء الاخذ في الاقامة

ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنته
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل اتصالا في المسجد الصغير ان كان
الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع
في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها
بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال
المرغيناني هو الصحيح وبه اختيار حسام الدين الشهيد وذكر
في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه
مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء

شئ وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي
حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا التطوع ايضا قبل صلوة العيد
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما على المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا
عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه لخلصه من الكراهة ولو لم يقطع بل اتم تشفعا فقد اساء واثم
لمخالفته النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه ادى
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط بقضاء
ثمانية وقت منها او افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر كما مر

من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من
عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الآن يفعل
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ات
بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلوة الفجر وهو صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الزخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اي للشان لم يطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن

ركعتي سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر واستمر الشك لا تجزيه عن ركعتي سنة الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت
الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو هم طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه في شرح الشرط السادس النية وهي
قصد كون الفعل المشروع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور

في فتاوي قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن
وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية
واختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
في الشرح والمتن تبع قاضيخان حيث قال الاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بنى على ذلك والاحتياط في التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلعم ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض للمنفرد
لا يكفيه مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر والعصر مثلا
ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفرض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره

فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر للجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عليه ان فرض الوقت الجمعة جاز
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معتنة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صيره بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصار على
نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوة تلك المكتوبة التي شرع
فيها ناويا اياها اذ لا يشترط استحضار النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم اقتدى ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تعلق بالفتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر لها ناويا بقلبه وكبر
بلسانه ناويا من الصلوة مقتديا لم ينقض الصلوة منفردا بنيتها
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي

نعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه

اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة

ويجزيه اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر

حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان

الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد عقيب الركعة الرابعة من صلوته

التي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة

الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل

وقتها بان نوى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية

للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا ترجح لها ولو

نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم

يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته

الظهر فنوى في وقت العصر الظهر معا فهي اي النية للفائتة اذا كانت

في وقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير

انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمختار ما في المنتقى فلذا قال

الآن يكون في آخر وقت الوقتية فهي تلك النية للوقتية وفيه اشارة

الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح

واحدة اذا كانت في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة

الاقتداء به

الاقتداء به الى النية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدي به

يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز بما لم

ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي

فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض

والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى تبيين نية الصلوة ونية

المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك

وهو قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار والا ان الا

قتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا تتعين لاحدهما بدون التعيين

وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار

عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه

لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام

ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نيته الا

قتداء لبقاء القيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة

الامام فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء

والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد

فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط

في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة

هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام
في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من
هو زيد امم عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله
اكبر ليصير مقتديا بصلى كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام صح وقف الامام متحاذيا عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس مصليا وهن
صلاة نسين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفريضة

وان لم

وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك البيتين ثم
فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى باحد ان كان في صلوة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها مثلها كالفجر
والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز
الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا المختار كذا
ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح
به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما
القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء اي يظن ذلك اليوم يوم الثلث وان الظهر منه

فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا
والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما
اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية من صلوة يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها هي احدية اي من صلوة
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزي من ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
فى صلوة على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوي ويقصد
بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا
فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوي
الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع

والاحوط

والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة فى زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية فى زمن التكبير شرط عنده فاذا كان هو
الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي فى
من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر وله تحضر النية
تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب
له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي ان لم يكن بحال يمكن له ان
يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا المراد بما روى عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة سوى المشي الآنه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي
يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
يجوز بالنية المتاخرة قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع وهو
وهو غاية البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ما
هيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين

الاجناس

قيد الى الثناء

مطلب
تكبيرة الافتتاح

اثنتان وثمانيتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فافا
ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع امتنا خلافا
للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة إمنحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستقر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولانه صلى الله
عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج عن الصلوة بصنعه
اي بالفعل الناشيء من اختيار المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به
وما لا يتوصل الى الفرض الآخر الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابي مسعود رض
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة

حتى لا يقيم

حتى لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الروايات والجواب انه ظني لا يثبت الفرضية وتحققه
في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا
دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك فهي قوله
اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
ولحمد لله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند
ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك او غيره اي المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده
لجزاه ذلك عن التكبير عندهما لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وافتتح الصلوة
باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله بصح افتتاحه لان نداه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين لان معنا يا الله فقط والميم المشددة عوض عن

مطلب
معنى اللهم

حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصير شارعا لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما
يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصير
شارعا وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى وكذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله اكبر ولم يقل اكبر من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي
حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا وذكره
في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله
صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد قيل لانه كلام الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الزرقة كما نطق به بعض البدوي
واختلف فيه البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا بخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف

الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو
ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه
تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا
ستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل
لا يصلح عذرا ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله اكبر قبل فراغ الامام لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر
قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا
كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير

شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل بهذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولونانه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتدا به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان
يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان
فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر
قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح ولا شك
المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رأيه
اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامر الذي وقع فيه الشك
فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل
ان يكبر ثانيا لزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو
صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يطئ برؤوه او يجد
الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله ثم صل قائما فان لم
يستطع

تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله ع لمريض عاده فراه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال ع صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المحص وقعت بالمغنى
وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان امكن تخفض
رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو رفعت الوسادة على الارض
فسجد على الوسادة جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون
صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء

لبستطع

جبر أسه وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الا

ستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة

واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الا

بما برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان

يعقل وفي رواية تسقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على

يوم وليلة ولا يومي بعينه وقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر

الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن

زفر يومي بقلبه ايضا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء

بالرأس وقدر عليه بنظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن

الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت

عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء

وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما

فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز

عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت

وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال

صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي

انها

انها تسقط عنه اذا اعجزه عن ايماء يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة

لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره

شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل

تدل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند

ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة تسقط القضاء وعند محمد من

حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس تسقط والا فلا وصحح

في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف

ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاتته

الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط

عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا الم يفق في المدة فان كان

يفيق ولا فاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح

فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم

الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه

فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال اغماؤه بالبيع اكثر من يوم وليلة

يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض

على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر

ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا

وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه هو
مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب
بالايماء قاعدا افضل لقربه الى السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا ويومي
بالايماء وهو
الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
هذا القيد قيد اتفاقي
جراحة تسيل وانه جلس اي صلى جالسا بالركوع والسجود للتسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا ايضا يركع ويسجد لا يخرجه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه
اي الشيخ المذكور ونحوه مما لو قام سال
ونحو ذلك ولو صار مستلقيا لا يسيل بحال منه شيء فانه يصلي قائما بركوع
بول او كما اذا قام بعض ان القعود
لا يفيد في دفع البلاء
بل القعود والقيام
سواء وبان في البدائع
وانما المفيد الاستلقاء
كما في الملتقى

وسجود

وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيشرح ما فيه الاتيان باركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدقة
الصورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
وهو التفصيل فيشرح كبير يقدر
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
~~مع القراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر~~
~~بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني~~
الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
قائما
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ والفاني وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
الضعف الصحيح
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
اي البناء
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة مزاولها الى اخرها كما
لانه
يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى للعموم في
يقعد فيه
الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل قاعدا حالة
مكان ربع واجب وافق
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند

وانما كان الانكفاء كذلك لان استدبارها شرط كما يظهر
من الحديث
اي ظهور
يعني لو صلى قائما ينكشف عورته ولو صلى قاعدا
تكون عورته مستورة فحينئذ يصلي قاعدا فهو
افضل وكذا في الاستغناء والله تعالى اعلم حقيقة
اي الصلوة
والقعود بخلاف القراءة فانها ترك القيام الى البدل وهو
القعود
القيام
اي الشيخ حقيقة
اي حال لا يجوز الصلوة
مع الحدث بل يجوز ايضا بخلاف
ما في الاستغناء فتنبه
بعد ذكر في سنن
اي القعود في التشهد وهو المعهود فيها حقيقة
لانه
يقعد فيه
حالة
مكان ربع واجب وافق
اي الشيخ الفاني حال القراءة وحال التشهد والتربع
بالتركية بغداش قورماق او تورمق والاضتباء
بكسر الهمزة والتاء وسكون الجاء المهملة والاضباء
بالكاف ايضا بالتركية دزلرين دبكوب دزلي
الين قوشند بروب دزلي بغلاو او تورمق
حقيقة
هو قول ابي يوسف وهو الصحيح
على الخلاف فيما لو كان في الكبر فقط او في
ان التخيير هو الصحيح
الكبر والخنثة
يعني ان التخيير المذكور ليس في كل حال
بل في حال عدم التشهد واما في حال
التشهد فتعين الركن للتخفيف
لان التشهد ركن عند الكل
والقعود ايضا

الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها
عند التولد
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
بالتصغير عطف على قدرت بالتركيب جعفري وبالترخيم زيلعي اي اذا ضاق
رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
يخرج هكذا في خزانة المفتين
تستطع هالت مي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت اي يبست يده وليس معه احد يوضئه او يممه
وليس هذا نظير ما لو كان الاكثر خرج لان الاكثر له حكم الكل
فانه يمسح وجهه وذراعه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له
ترك الصلوة ولا تاخيرها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه
ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان
اي ولو سعة
فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة هل تجد فيها
عذرا غير التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واوليائه
مطلب
هي كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق التذبة وقوله
رواه ابو داود اي التفجع عند المصيبة
لتاركها اي لتارك الصلوة افتجع وادعو لفضيحة لما يلزمه بسبب
قوله اي لتارك الصلوة اي مفسر لهذا التفجع
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من
اي بقي من بعد النبيين
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
اي تركوها او اخروها عن وقتها كذا في الفتح
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه لخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عن طريق الجنة
عذابا

عذابا طويلا وقال ابو عباس شرا وقيل واد في النار اشتد حرا
وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل انار في جهنم يسيل
جمع بئر
اليها الصديد والقيح هكذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر
اي واظب ودوام على الصلاة
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع القارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والحارث
بكسر الهاء
في ذلك ذكر الحرخي منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
اي القادر على القيام
فحدث في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع
وليسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب القدرة
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من
ذلك المرض في اثنائها وقد رعلى القيام بنى على صلوته واتمها قائما
عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من
يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز

وهامان ش
الرشيقة
والركوع والسجود وحاصله ان بناء القعود
على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود
يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الايماء
لا يجوز بالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على
القوي والثاني بناء القوي على الضعيف واما
بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق

التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي ﷺ ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره
وصفة القعود مامر في المرض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا
اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره له القيام
بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز
عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في
الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الزخيرة

عن محمد

مطلب
سنة الفجر

عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد تجوز بعذر ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما
ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو ترك بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ ينبغي
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض
على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء وجاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان يحبث لو نزل لا يقدر
على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود

مطلب
راكبة الدابة

لخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو

سجد على شيء وضع عنده على الجبهة ظهر الدابة او سجد على سرجه

لا يجوز ذلك السجود لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولا يكون

سجود بل ايماء ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها

لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر

الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة اخرفت دابته عنها

وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف

قدم وكن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة

جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة

على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت

المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت

العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر و

المنذور وبالنزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي

تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر

النوافل وعن ابي حنيفة يجوز السنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر

لتاكيدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند

ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام

اوغيره

اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران

الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة

والصلوة على الارض افضل انما امكن والخلاف في السائرة ومثلها

المربوطة في اللجة ان كانت بحيث تضطرب شديدا فان لم يكن الا

اضطراب شديد او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا

والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط

وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز

ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس

عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة

عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع

فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والقراءة **والثالثة من**

الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه

فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني

وفي الفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو

اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الحاوي قال

شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من

يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء

وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما يصير
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها
القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي ثم
نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية وهي
كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
اي كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان
قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره فقرأ البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم

والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب التسمية بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند
الشخيين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما
اما في ذوات الاربع كالظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وبهذا يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل تسبيحتين وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة

وقيل

لايجوز لاقل دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرء الا اية
ولحلة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات وانما القادر على قراءة اية
لو كررها نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات
لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اي الركوع المفروض طاء طاءة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاء
طاء رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لانه اقرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي في الحال انته الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل الحد
بلغ حد وبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال

من القيام

من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام
واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه اقتدى بصلوة ركعة
كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد
ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع
الامام لا تفسد صلوته وان كان لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام يجزئ ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك
الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح

مطلب
في ادراك الامام في الركوع

جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وكيفية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكره في الشرح
اي شرح الكنز بان انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث اوتى والمستحب ثلثا ثلثا رناسب ان يكون
الاوسط خمسا والكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضا الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض

اوما يتصل بها بشرط انخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين و
اليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره
في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر
لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة وذكر الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب ذليل
على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود اوذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف

بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خمره ولا
ذقنه لسقوط التجويز عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك
فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز عندهما
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو
سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل
لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على قرر ناه في الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو بوضع ظهر القدم وقد جعلوه غير
معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن التجويز

على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغيره بل هو ايما
وفي الذاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك
الرجل ساجد على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده ولو سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي
هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا
يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
التجويز عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله لبنتين لبنة
بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي ولو سجد

المريض على وكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا اداره ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي
ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعي واحد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط
في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان
يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع
هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو
في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فا
لصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على
خرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال له من خوارزم

فقال

فقال الامام جاء التكبير من وراءك اي تتعلمون منا ثم تعلمونها
هل تصلون على البرديّ في بلادكم قال نعم تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسوح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر فانما هو لازم في وضع الكف
كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم
البسط لدفع البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القناء ونحوه
يجعل موضع الكفين تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب
الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبد بان يكبسه حتى
يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب
وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما اتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا الفي الحشيش

رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل

جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل

محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى تسجى

تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على

الجاورس وهو نوع من الذخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها

للاستها ولزلقتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء

التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حبتها

يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اتما

للارز ونحوه من الحبوب لو المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان

شئ منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في

الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس ويستل نصير بن يحيى عن من

يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده على ذلك ام لا

قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى مع ذلك الحجر لانه جملة

الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التخليص ايضا واحة

الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين

الى حرف القحف فان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز

سجوده هو المختار لما قدمنا انا وضعها ليس بفرض **والثانية**

من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها

قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة

التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله

عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت

صلوتك ذا التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره

واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى

عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط

وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي

رجل صلى الظهر ونحوها خسابان قيد الخامسة بالسجدة

ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته

وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند

محمد فيبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم

يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى

بالسجود والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة

فاتيه لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافرين

المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز

عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان
صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدها سجد
للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما
انتبه اي فوق انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وهذا في القيام والقرأة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف

فيهما

فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه
الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب
وهو التسليم وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله
قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بنفسه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي
المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة
فيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج
بنفسه او كان اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان

المصلي

تذكرها اورأها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بنفسه حينئذ او كان المصلى
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى
موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلى في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
امام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي
على المصلى الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلى
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان المصلى
صاحب العذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر لخروج غير ضنعه وقالا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وقام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما الوصلي بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد

ما قعد قدر التشهد قدر على ان التهاو ما اذا دخل وقت من الثلاثة
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير
قناع في الحالة فلم تستر على الفور والثامنة من الفرائض وهي
الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لامن
الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
اني لخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن الترخيص
من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك
الواجب وكذا كل صلوة ادية مع كراهة التحريم يجب اعادتها
والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها عند ابي يوسف فرض وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية
وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليهما وقوله عليه الصلوة والسلام

لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل
عليه ما ذكرنا فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا
انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها اكره ان عمدا ووجب
في ركعة
سجود

سجود السهو كان سهوا لمخالفته المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره مالم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل
سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها
كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر ونحوه ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة
التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي
رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو
اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها

تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
تكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع
والسجود سنة الا ركوع كركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهو الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه
الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب السجود للانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو
السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المضغفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه

وانتهاؤه

وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
لاختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع يديه ولو ترك الرفع دائما من غير عذر
يأثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة اكمالا لاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كفيه الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استرلها وقيل هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح
الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة

وعنهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية

لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير

ولا يرسلهما خلافا لمالك لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان

يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي

السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع

كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ

ويبسط الاصابع الثلث على الزراع ويضعهما الرجل تحت السرة

وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة

تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع

سنة كل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند

محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة

الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود

وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى

جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به

لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة

الجنازة

ايضا

ايضا بعد الثناء او قبله الى وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه

قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه وزوراية

عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وزوراية بعد

التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان

ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الا

فتتاح قال يعني قبل النية التكبيرية ولا يقول ذلك بعد النية قبل

التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا

كما قيدنا به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية

وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية

استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعنده غيره

اعوذ بالله ومحله اول الصلوة ولو نسي حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ

كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ فحينئذ

ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل

من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة

١٣٦

ايضا

واكملنا محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثنا، لانه تبع له
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان
شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق
يأتي بالثنا، اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي به ايضا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق
كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل
اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عندهما تبعا لصاحب
الخلاصة ولكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية
وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند
شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا، بل يستمع
وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثنا، عند سكتات الامام كلمة كلمة

وحكم هذه الاية مخصوص بالصلوة لانه لرسول الله عليه
والسلام بقراءة القرآن وبعض
اصحاب يصلي الصلوة فعلم من
هذا مخصوص بالصلوة شرح
انتهى الى الامام وهو في الركوع فان
قام الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لا يدر
كها بل يركعها ولا يمشي

واكملنا كلمتين بحسب ما يمكنه لانه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الزخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله
اما في الجمعة والعيدين قيدبهما بنا، على الغالب ان البعد
عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر على البعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى الاتيان
بالثنا، ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثنا، يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثنا،
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو اتى بالثنا، يركع ويتابع الامام ويترك الثنا، فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثنا، وسجد
للاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه

في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة

ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب

له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا

لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار

تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة

ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة

فقد ادرك الصلوة وفي الزخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع

يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على

التسبيح اولم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا

هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه

ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع

واذا ادرك الامام وهو اي الامام في القعدة الاولى او الاخيرة

قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء

ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ

اذا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد

وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات

محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو عليه بتركها بل بترك

الواجب

الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها

اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في

شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وبتنى

عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت

للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة بدليل

انها الآسورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة

ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها

في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها

احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن

وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان

عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الاداء في الشرح اما الامام

اذا اجهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا

واذا خافت يأتي بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله وتا

التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها

لا في حال الجهر ولا في حال المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها

في اول السورة واذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر

والمخافتة في ركعة ولحلة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة

واذا قال الامام

في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها

والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي

الامام والمقتدون يخفون خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الا

خفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة

سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع

الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن الاحد

الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات

قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث ايات قصار يخرج

عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه

كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان

الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة في الاوليين

والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر

حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب وآية

سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون

في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ المعلى

في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر

كذلك

كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك كالطارق والشمس والضحى

وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون

في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة

كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة

الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى سنة او خمسين او ستين

اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد

روي عن النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في

الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما

بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة

اي الامام

وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل

ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وبينهما ما بينهما

وقيل ينظر الى طول الادي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي

مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل و

هو المعول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين و

في العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون

ما يقرأ في الفجر في رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة

اي ص

وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان عليه السلام

يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي

ابن جنان عنه بالستين الى المائة وفيه عن

ابن عمر انه كان يقرأ ليونس في الفجر الصافات

وفي الصحيحين عن ابن هريرة كان يقرأ

يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب

في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الا

نسان وفي المسلم عن عبد الله بن

سايب قال صلى بنا رسول الله صلعم بمكة

بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء

ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى النبي عم

سلعة ركع فالحاصل ان المقادير التي

اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب

في فعله عم ومادومتما هو اقل من اربعين

في الفجر فمحمول على ضرورة دعيت الى

فلك ثم اختلاف افعال عليه السلام

حال الاختيار لا شريع لامته ليجعل قاعدة

لهم في الامن سائر الان منه ويعلم منه

انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن

الاربعين ولو كسالى

قال عليه السلام لمعاذ حين شكوا منه

تطويل القراءة في العشاء اين انت

من سبح اسم ربك الاعلى والشمس

وضحاها وضحيها كما في

سرحم كبير

ي الاصل

ي الاصل

ي الاصل

بطول المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعشاء والعصر
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله تعالى
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن
سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى
اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة لجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلثيه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبرت من حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا
او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات
لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا

ماسواهما

ماسواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما
سواهما اي سوى الفجر والظهر سواء في قدر القرأة المسنونة لا يتبين اطالة
الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث
ايات او بما فوقها وان كانت اية او اثنتين لا تكره لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول بآية وفي القنية اذا
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث
ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى
انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة

الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن ونحوها وفي سائر النوافل فيستوي
بين الركعتين ولا يطيل احداهما على الاخرى اطابقة الظهور الا
اذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثورا
من الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر
في فصل ما تكره ان شاء الله تعالى فاذا اي فحين فرغ من القراءة
يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير
تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت تركت وقوله تكبيرا
يدل على جعل مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اتم
القراءة حالة الخرور لا بأس بهذا ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير تركنا والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه
الحالة ولا الى الضم الا في حال السجود وفي ما سواهما وهو حال الرفع

عند

عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بحيث لا يخفضه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال واما المرأة فتنحني في الركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
لا تنحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله
عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله تعالى وتر يحب الوتر واذا اقتصر في التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن

لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي
التطويل المذكور سبب للتنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه ولانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لانكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لملالهم لانهم غير معذورين فيه واطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه
منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ
الجائي تقربا الله تعالى من غير ان تنخالج قلبه شبهة سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الزيا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات

بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا
وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي
بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه
انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام اه

فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في
رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قاله الصدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد
على قول اكثر المشايخ لختيار امنهم لقول ابي حنيفة والي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك لختيارا منه لقول
محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمانن بعد رفع راسه من
الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير
لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية
السجود على وجه السنة لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع

ركبتيه

ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويديه اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وبجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق
الرجل واما المراة فانها تخفض اي تسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه اخفض استرلها
ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك عجزه كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد واذا اطمانن
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر
بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك
السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان
الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا

فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة
حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك
ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما في الاولى من الافعال والاقوال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقول
يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول
القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلوته الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو
السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة

مطلب رفع اليدين عند الدعاء

وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذا كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند
الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه
لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
خمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم
اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات

مطلب التحيات

والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو التلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته التلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود عن النبي ام صلى الله
عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه
عليه التلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المصنف واكثر المشايخ هذا وفي الخلاصة المختار انه
يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى
المحمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه
الصلوة والتلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في

في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح
به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان
يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام
في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب
يسكون السين مبنيا على الضم يعني فقط ولا يزيد عليها شيئا
لانه المتوارث من فعله عليه الصلوة والتلام فان ضم السورة
ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لو واجب لما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الروانب او نفلا غير الروانب فيبتدئ في القيام
من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يثني والثناء والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من
النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه الصلوة
والتلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة

لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة كذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من
سنة الظهر ناسيا فتي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا
البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وتقديم والمراة تقعد على
اليتها اليسري في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر
اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد واذا اتم التشهد في القعدة
الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها
تفرض في العمرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي تجب
وقول الطحاوي راجح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه الصلوة و
السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد تالف الكفاية
ولم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس

واحد

واحد في التشهيت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس شيء
على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يخلو عن تحذير فهم الله تعالى الموجبة للشناعة فلا يخلص
وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو
ذلك ويدعوا بالدعوات الماثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم

اعلم انه يجب على كل من يسمع اسم
الله تعالى ان يقول سبحانه الله او تبارك
الله او جل جلاله او عز اسمه او
جلت قدرته او غير ذلك توضيح

١٤٦

وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب وتحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا

القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء

بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو

ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني

فلانة او اعطني مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة

تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون

ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بد منه

كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعا

بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما

يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس

من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في

حقه عليه الصلوة والسلام واكثر المشايخ على انه يقول

للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم

قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا كما صليت وبار

كت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال

الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد

فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة

ورحمت ولا يقول وترحمت لانه لم يرد في الوارد ولم يقل وترحم على محمد

لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان

الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد

اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد

قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث

ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره به وان كان تركه اولى وليشير

بالسبابة انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والا

ول هو المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر

والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرنا

عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه

ويقول السلام عليكم ورحمت الله ولا يقول في هذا السلام اي

في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار

وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه

يقول السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في التسليم
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمت الله وينوي
به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كما
لاولى ومجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه
خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
يعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات واحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي ثم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي

من

من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسلمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا
يتجاوزه وحال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة
انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه
ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا تجاوز نظرها في الحالة المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسلمة الثانية لخفض
من التسلمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقا

للخشوع في الصلوة

وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد
من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهو يسجد له قبلها فاذا فات صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان
شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلا
هما حائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه
لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل
على الصحابة بوجهه وروى انه عليه الصلوة والسلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية ويضحكون وهو يتبسم

عليه

عليه السلام وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه للمصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد
وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة
لا ينحرف وقد بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم
يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انتهى تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام

لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى
بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه الصلوة والسلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال
ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو عين
المصلي ترجيحا لليتامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما
ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه
اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يتطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما صح
من قرابته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله
عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن
اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة
ذكره الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ

بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى
غيره وان فعل لا يسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة هذه الا
حكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان
في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان آخر
غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتاخر او يتحول يمينة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اي الشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما

لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره
فاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب في التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه عن الانفتاح ان قدر
على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاؤب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا

بأس ان يضع يده اوكمه على فمه كذا روى عنه عليه الصلوة والسلام
وكذا يكره التمطي لانه دليل الفضلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب
الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه التجار الكابلين
للنساء يلف حول وجهه المخمر بوزن المنبر ثوب تلفه المراءة
على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر
رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى رأسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المراءة وكراهة التشبه بها ويكره العقص اي عقص
الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على
هامته وشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القا
موس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر محول رأسه كما
يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي
من جهة القفا ويمسكه اي ثيته بخرقة او خيط كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت

لانه

لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة والسلام ان
يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما اي رفع الركبة قبلهما اي قبل
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر
فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده صلوته نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره
ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش
اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء على ما ذكرها الثالثة ذكرها
المص بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر
كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد

ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو
اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح
مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان
يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
والفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى

مع

مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو معنى يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره
لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره
من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل
لاكمامها خروق عند على العضد اذا اخرج المصلي يده
من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهة لزوال احد اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يتقرب ويكره للمصلي كل ما هو
من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره
ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه
السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على

١٥٢

مطلب صلوة حاسرا

عائقة شيئا الامر عنه بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل بان استثقل تغطيته او نتها ونابان لم يرها
ام مهتما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف
الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان
فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر
الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل ما في ذلك من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما
يفعله القصار في المقصرة جاز من غير
كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي
حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار

ومقنعة

ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة تمسك
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الورا والخمار اكبر منهما بحيث
يغطي به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او يكسه وهو في
الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والتسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل
العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان نفرقع اصابعه بان يمدها او يقمزها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط
وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشتك
بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل
يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر
في الصلوة وهو مفتر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب

١٥٣

عمامته وقد تقدم في بحث السجود ان يسجد على

الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه اكمل من السجود

عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا

يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ

مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة

وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه

مرة لانه يدل عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى

وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره

ان يتربع في جلوسه الا من عذر بخلاف الجلوس

المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه

السلام كان يجلس قعوده في غير الصلوة مع اصحابه

التربع وكنا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين

اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض

عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره

ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام

حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان

كان فوق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور

عمامته

عمامته وقد تقدم في بحث السجود ان الاصح يتنحنح

قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا

اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت

وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان

فاكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى

اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح

اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن

الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله

ان قدر على دفعه من غير ضرورة تلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه

فلا ولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام

بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو

حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان

معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره

ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته

لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره

ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس

اسم جنس واحدة آية اي ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد التسوة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد
المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه
في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف اما هو في التطوع ولا
خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي
على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى
عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها
باشارة اي من حيث الاشارة او هم بقلبه اي يحصر
يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع

المعدد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقرأ مقدارما تجوز به الصلوة بان
سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ
المذكور نفخا لا يسمع صوته المبيّن له حرفان
او الكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او الكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع
المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان
كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعتد الاي بمد الهمزة

اسم

ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على
حائط او على عصى اتكاء الا من عذر اى كاينا من
غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي وهذا اي الكراهة للذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد ولا يكره فاما
صلوان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان
كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات
تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه
من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي

الخلاصة

الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من
دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لعلا يذهب
خشوعه بالمرة ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على
الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كان في
الصلوة الحية والعقرب قالوا اي للمشايخ اي قال البعض
المشايخ هذا اذا احتيج الى المشي الكثير كثلاث خطوات
متواليات والى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك ومشى وعالج
تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويديه
اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسا
دها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق

ارهق وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم
او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والتسبيح لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على
قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا
يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا
قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا
كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او مأثورا اى منقولا عنه عليه السلام فعلا
كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيته وفي فجر

وى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في الفرض جاز
به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثا
لثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع لخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان
كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين
هو الفصيح اى يتشفى طيبا بكسر الطاء اى ذا رايحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير
قصد فلا ويرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ما الفم
اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم
النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالتنفس للعنف
او من الخيشوم او الصدر وافاد بكون ذلك اذا لم يضطر

اليدان الا لمضطر بان خرج بسعاله او تنخع ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان يا خذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا الترويح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
اي الترويح
اي يثنيه الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
اي التشمير
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حالة القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القران
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لغير لفقة

السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقا
لات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق
بيا تي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي الاتيان المذكور كراهتان احداهما تركها اي
ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
الذكر في الانتقال سنة وهو حال الانتقال
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير
موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه او يمسح التراب
بالمصلي هو بالفتحتين
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل
اي مسح العرق او التراب
السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
اي مسح العرق او التراب
بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك
اي يوجع العين ما خوذ من باب الافعال اصله من الم يالم حذف
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما
الذي يذهب الخشوع المطلوب في الصلوة بسبب الالم
اي مسح العرق
بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان
اي مسح الجبهة
اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ

بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الله الجنة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه
ذلك وان كان المصلي منفردا في الفرض يكره له ذلك
خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السئوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متو
جها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل
في حديثه لفظ يخاف الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة
او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اى قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا هما
احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال
انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت
صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا

تكره

تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها او على البساط
ويرلذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون مفرق
راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اى قدامه
قريبا منه او بجذائه اى في مقابلته وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة مو
ضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس
يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس او كان
له راس فجاء بخيط نجسه عليه حتى طمست هيئته
او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر
للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تبين تفا
صيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي
المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة فرع لو محا وجه الصورة فهو
كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط
على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة

١٥٩

من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع
قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكره
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه بالفرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من

ان كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما
وان كانت يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في بيت
غيره يجوز له محوها او تغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها
بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا
وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا
لا باس بالصلوة على اللبود وساير المفروش رقيقا
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس

جذب رجل من الصف في زمان الغلبة الجهل فربما يفضي
الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو بعد
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالف في القيام والقعود
والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه
السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور من احد بين يديه وتكره
ايضا في معاطن الابل اي مبارکها وفي المزبلة وهو ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان

لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قا
ضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتا
وى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر اشترى كلام الفتاوى ويكره ان يقرء
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك الباقي من تلك
السورة من غير عذر ويبدء القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما
شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان
انتقل من غير قصد ينبغي ان يعود وذكر في القنية و
ان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره لا
مام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي سبب
خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر

ويكره للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار ويكره ان
يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود و
قراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح
عليه فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان
يركع ان كان قد قرء المقدار المسنون او ينتقل الى آية
اخرى ان لم يكن قرء ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اى على الامام ان يقرء ما تيسر عليه قراءته
من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه و
ان عرض له شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او ركع
ان كان قد قرء ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر
ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى
ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقهقرى وردّه قائما او جالسا فى ناحية
المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا
قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعد ثم المكث
اللهم هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل
حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى
العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والا
كراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم
الفاسق لتساهله فى الامور الدينية وتقديم ولد
الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة
وان هم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد
مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد
بها فناء المصر للعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق

جلبه

في هذا الحكم بين الجنابة والجامع وتستقل في غير الجنابة اما
في مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة و
قد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤدي بها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة
والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان
مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او
الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام
او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبينه
الموضع حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وان صلى
في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه

لاكون

لاكون الصلوة عند النجاسة الا ان جدار الحمام حائل بجلده وما
لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلم
المار بين يدي وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن
عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو
السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او
غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول
مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان
كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء
اما اذا صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده

١٦٣

الصلوة جائزا عليه لكانه انما يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه م

وقيل فما دون ثلاثة اذرع وقيل قدر ما بين الصفين الاولين
وحائط القبلة ويتجه ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير
تفصيل بين المسجد وغيره ويبغي للمصلي في الصحراء ان تتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يفرزها او خط خطا قيل يجزيه عن
السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية
يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الفوز ويدرأ المار اذا
اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالشاة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويكون
ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام
في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع**
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس قبل وضعه قبل الامام

مطلب اتخاذ السترة

وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بجلال
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يخرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة و
من المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر والاكره الصلوة مشمر والوسط وقيل
يكره والمختار الاول واما فوهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين
الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او
للكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة اجد
ابويه اذا ناديه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما مر
يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه

او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل

والسنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاجلها من غير افعالها او قولها اي اول السنن
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف
اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان
صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم
وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر في الاانه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن و
جماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشروحة والترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو
ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة

فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحد ويجب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي رواية ظاهرة لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لا لمتوارث فيلزم تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل قام
الفائلة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام بلالا به وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره الكلام
وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويكون

للصبيان ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان
يؤذن جنب او في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروا
يتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان
يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في
المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعا
دة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن
او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ويلقنه احد اولخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان و
الاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى
الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت
وتحسينه ولا يمشي في الاذان فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان
المؤذن هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان

بان يفصل بين كلماته لسكوت ويحدر في الاقامة بان
يتابع في كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الا
صح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود
الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم و
خص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار
ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنى عشر آية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه وللعندهما
ما قاله اما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر

الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة

وثانيها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا

تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام

وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك الى اخره وسادسها

التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها

الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما

كان المصلي اومقتديا اومنفردا وعاشرها وضع اليمين

من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع

تحت السترة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها

التكبيرات التي توتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود

والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا

التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع

عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين

باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس

عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود

عليها ونصب الرجل اليمنى نصبا منوجهة اصابعها نحو القبلة

في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها

ووجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة

وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان

يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن عند حي على الصلوة وحي

على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة

خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة

على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة

بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الا

قامة مستحبة اجماعا وفي التجليس لا يكره الكلام عند

الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء

كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء

فالافضل ان يمسك وقال الرستغفني يمضي في قرائته

ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده

وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام

انه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة
الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه وعن يساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو
ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بيناه وجوبه
وما ذكرنا بعضه في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هناك من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه
واجب او فرض ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحو وفيه
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين وهو سنة
وكذا بد الصبيين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع

نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بواجبة ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع والغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهما اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد
بعدها قبل ركعات المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر
ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي
عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع
بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم
انفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب

نافلة

هذا الفصل ليذكر في الايضاح فهو منقول عنه

اي ان كل ذلك سنة لما من تفصيله في صفة الصلوة

كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد
الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في
الاربع بعد الظهر كونها تسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه
صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه الصلوة والسلام
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب على الاربع
بعد الزوال في الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله
الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي

عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين الخروج
من الخلاف فرع لو ترك بسنة الفجر او غيرها المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا
يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الا
ساريث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة
وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم
يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت من القا
نتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي
انه عليه السلام من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة ووقت الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع
ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي عند ابي
حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان

بترغيبة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة
والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان
يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسدها بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها

في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولا يصلي فيها على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع ستة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر
لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء
على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاولتين
لان عندهما دون الاخريين لصحتهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما
تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة

بينهما وهي انه ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما يجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤهم ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض
فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها
قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وفي الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في
الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة

كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين عند ابي
يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن
احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر صحيح للقعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان
يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا
قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم التقدر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطوله
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من
الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة الركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان تطويل القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة

التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان
لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا
خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها امامًا في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يليق
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع
الجماعة في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصر بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه
يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لان
من خصائص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به

الشرع

الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير
سنة الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ
اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
واختلفوا هل الافضل تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه

مطلب
قضاء سنة الفجر
في سائر السنن

الصلوة والسلام صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ماسواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي
البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الآن يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم يترك العذر
في تركه المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
قيامه في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون
فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل فعليه الجمهور
ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم صلوة الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة

١٧٣

وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وقيل من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان
صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة وهي الواقعة في
المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه
افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل ومطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان

قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذى
صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد بل
هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل فى طلوع الفجر لاينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لايسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة
فحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لايجوز وهو اختيار قاضى
خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث
النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل
المذكور بعد العشاء لايجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا
لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما
بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا

من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت او التراويح

حلبيه

١٧٤

تبعا لها اكما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعند هما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا
ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر فى الزخيرة قال اختلف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرء او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة
ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس

حلبيه

راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل ليثنى وضمير فاتته ايضا راجع الى المصلى وفاعلها قوله مرويحة حلبيه

اجراء لفضيلة الوتر بالجماعة وان الوتر بالتراويح يكون بعد الوتر حلبيه

اى بالوتر اولى حلبيه

اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم حلبيه

اى بعد كل اربع وهو الذى اختاره شمس الائمة السرخسى حلبيه

اى الطواف

اي لايكره وقال اكثر المشايخ لايستحب ذلك اي يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبارة في العبادة مكروه ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال بين صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها
بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان افضل كون التعديل بين التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي
ظاهر الرواية لا يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره
لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا اي الامام والقوم في

انهم هل صلوا تسع تسليمات بثمان عشر ركعة ففيه اي في هذا
الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر
في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقرأ في العشا لانها تبع لها وفي الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ
في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وآية القرآن ستة آلاف وثلثمائة وفي الهداية وغيرها
السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام
مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل الخ قبل لا يكره

لم يترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام
يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم ويزيد الصلوة والا
ستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثنا
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه
السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما
بعدها فالمستحب المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخ شخوان بل يقدم الدستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت ليشتغل عن الخشوع والتد
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن الحل في قاضيخان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا و
هذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما تكره اذا كان

الامام

الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي
الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره و
لو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فأم البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن
تسليمة واحدة عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل يتنوب عن تسليمتين وان قعد
على راس الركعتين جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر فكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صلى على محمد

وعلى المجد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل
يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الشهيد
اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لغير لان فيه اداءه للوتر فيما بعد وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع
وقعد في اوساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا

لم يصل

لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر و
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء مما لم
يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد وبكر
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ واقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم اربعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا تقرأ
الفاتحة والسورة في ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك

الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالث كما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون وفي قل هو الله احد في الثالثة
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع
السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل
مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك الى اخره ان عذابك بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
تولّيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونستغفرك ان شاء وصلى الله
على النبي محمد وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقيل يقول ثلث مرات
ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد في الوتر
والصحيح ان الجماعة فيها افضل الا ان سنيتها ليست كسنية
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على
ان للمقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في
موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب و

وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الزخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهور في بلاد العجم ليتعلموا وقال
في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهور اي جهر
القنوت دون القراءة فوقا بين الركن وغيره في الصفة و
مختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا ليست محل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو ان شاء قنت مخافة وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل
المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد
لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان
شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنده في رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ

القصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في
كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى
او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشاك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوي لا باس بان يصلي وظاهر
هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سرا لا يصلي في الاخير
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر
الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة بالمخافتة في مسجد
الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره

وهو

الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه
عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا كما في الاظهر وقيل
يقعد قال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره

فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولانه روي
عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل
يا ايها الكافرون نفلا من النوافل صلوة الكسوف وهي
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة
ويطيل فيها القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث

فرع

فزع من شدة الظلمة او الريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوع عمي والدلائل مذكورة
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة
بل يصلون ان احبوا والاستسقاء عنده اتيانهم الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع
ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في
العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه رواية خطبة
واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد
ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورثوا
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وهل

ذكر انهم يصومون قبله ثلثة والدلائل في الشرح والاحسن

في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والاحول

يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة

والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا

مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا

الغيث ولا تجعلنا من القانطين ان بالبلاد والعباد والخلق

من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت

لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت

لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل السماء مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء

رفع يديه ان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان

والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا

وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في

آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر

البرد دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب

عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله

لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار

الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان

فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد

المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا

الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى

الله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة

من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من

غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وس

استقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك

تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم

ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة

امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم

بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني

ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفني

عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به

قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول

وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره

وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا التوبة عن مقاتل

بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
بن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك اللهم الخ ثم
يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يقولها عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع
من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها
عشرا ثم يرفع من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد
الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان
تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من سجودك فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من سجودك فتقولها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
وتفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجه

انما

هي
انما ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى
وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا و
الصلوة خير موضوع مالم يأمر منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فاعلم ان كلا من صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على
ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوع صرح به
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه في الشرح فائدة قال في مختصر الجر
لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما

مطلب صلوة الضحى

مطلب قيام الليل

مطلب النفل بالجماعة

مطلب فائدة

قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اوائه دون النذر فصل في ما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر او الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او [illegible] لا صلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا له للحروف وان لم يسمع كلامه الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان الفساد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم وضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار

فخر

فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة المفتوحة او تا وه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فان رفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال وجعني او اصابني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في آخر الامر لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سنلتمونيها السين والهمزة واللام والميم والتاء والواو والنون

والياء واللام فقوله ثلاثة احرف كلها من الزوائد وقوله اف وتف مخففة حرفان
احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان
المصلي اذا سمع التحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد في الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان
كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم اوان او آه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو جشأ او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى
الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان

الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحول ولا قوة الا بالله
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه وانا لله وانا اليه راجعون
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
اي لابي يوسف رحمه الله دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزبة الغيب لا تخرج عن كونه ذكرا
له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل
اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان
هذا اذا حمد في نفسه من غير تحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد
اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان
يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد

لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا والمالوقال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في
رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس آمين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة لاصلوة الآخران تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوي
قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة
او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما
لو قصد القراءة دون الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما
قراء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة وهو القياس والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسانه

مطلب وان فتح على امامه

الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون
القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخري
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الحاوي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلتفت اليه بل يركع اذا جاء
او انه ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمواياة ان يفتح بعد
او
قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد
بانه بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ تفسد لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته
او شرب عامدا او ناسيا في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيدين واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو
وقع انه عمل باليدين ولا يخفى انه مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة

مطلب اكل المصلي وشربه

مطلب عمل كثير

عمل اليدين اي حقيقة وكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد
واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
على القول الاول وهو المختار ولو دهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او هو في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان
شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء
الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسحه برأسه او بعض آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي نظر ان خرج بمصه منها اللبن
تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع شيء ثلثة
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والدابة تمشي وان لم يتولد منها اللبن فلا تفسد

صلوتها

صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم يتزل ذكره فاضيخان وغيره وان صاح المصلي احداً
بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص او تعمم او فعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوالٍ لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في
الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اخرجت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلوته
لانه تحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو
وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحران يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو
انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انساناً
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة

وهو عمل كثير وذكر في الزخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا
ستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو
يتناول الضربة الواحدة وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الا
صح لانه عمل قليل فلا بد من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو
مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي نشطها او حركها به للسير وفي نسخة من نسخ الزخيرة
بدل فهشها فهيأها به اي اصلحها للسير او نخسها به
لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالا
يماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه
تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجله واحلة لاجل السوق في القيام لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك

مطلب حرك الراية

كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لليدين بالرجلين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه
اجاب في مسئلة من قاله اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او ثلث
الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما تستبين اي
تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على ثوب او حجر لا
تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين
حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلثا او اكثر تفسد صلوته
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به
اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف يعود كركن الجملة
خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو
ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي
اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان اراد الجواب
بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه من الصلوة
ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغاله
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم اولا فان صلوته
لا تفسد وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيدة هو فاومى
برأسه بنعم اولا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا
بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فناداته الملائكة
وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس

المصلي

للمصلي ان يجيبه برأسه اقالوا قيل للمصلي تقدم او دخل رجل
الصف اخذ في جانب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه
امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم
اصلح امري او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤ
منات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كلما
يستجلب طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستجلب طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال نحو
تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب
المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار انه لا يوجد
في القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استجالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك

بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما
لو ضربه بسوط او بيد لما فيه من الخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل
كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان
بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف
عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرارا متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي بريد به اعلامه اي اعلام
الطالب له انه في الصلوة ونسخ حروفا اي حروف التنخنح

بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
في تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوليه بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم
يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم واخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله

بغير

مطلب تنحنح المصلي

وكذا ان سمع منه حرفان تنحاح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفتوى قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول
ولو ناداه فجهر المصلي بالقرأة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد
لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح للرجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
وان قبلت المصلي امرأته او مست بشهوة او لم تقبل هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي المرأة بشهوة او بغير شهوة
فسدت لان من رأه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار للمصلي اذا وسوسه الشيطان

فقال

فقال الحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر
من امور الآخرة لا تفسد وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره في الزخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي
في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني للمصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره يهاهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في
الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
مالم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى الجهة
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى صفوفا كثيرة لا
تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف

١٩٠

في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كما
المسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني أي بالنسبة إلى الصف
الذي هو وهو الذي قدامه ليس بينه وبين الصف فمشى إليها
أي إلى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى إلى الصف
الثالث وهو الذي بينه وبينه صف فسدت صلوته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه أي سواء كان مشيه إلى الثالث متلاحقا
أو غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبرا
القبلة بان مشى قدامه أو يمينا أو يسارا أو قهقريا وأما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا
أو كثيرا أو لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
أو سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يرعف ولا أحدث فان
صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة لاصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو وضع العلك أو وضع الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات

ولو

ولو لم يمضغ الهليلج لكن ادخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو
كان في فمه سكر أو فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد
تقدم في فصل ما يكره ولو أكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان
كان مسموعا ان كان الحروف مهجيات كأف وتف تفسد
وان عطس فحصل بحروف كأصهب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشأ فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان
وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد فان لم يكن مدفوعا
اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال لمن دخل كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من
اين جئت فقال وبر معطلة وقصر مشيد أو قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى
على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه تمحض كلام وإلا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية

آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قراءة من الانجيل والتوراة

تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انبثد شيء أنفسد وان كان ذكرا ولو ابتلع

دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل

من ملء الفم فعاد الى جوفه وسهوا علك امساكه ورفع الفتيلة

من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا

كحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب

الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو

فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل

او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الآن يكون واسعا يلبس

بيد واحدة وكذا انتزعه ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج

تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او

السراويل تفسد وان خلعها الا والله اعلم تأويل في احد

في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء

في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء

غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يوض لحاجتنا

فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف

او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو

في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف

افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام

والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما

الاستيناف بجماعة اخرى والمنفرد ان شاء اتمها في مكان

وضوئه مسائل وفروع ان امكن اوقرب المواضع اليه ان لم

يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى

مكانه البتة ان لم يقبح امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا

كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان

امامه قد شرع يختر كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي

لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره

اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضي الله عنه

انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال

لما دخلت في الصلوة وكبرت شيء فلمست بيدي

فوجدت بللة ثم جوار البناء مقيدا بان ينصرف على فوره

فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا

احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قام في ذهابه

او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب

لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه
لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة
مائعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني
ولو اكد محلها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال
لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والا
ظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح فالاظهر
انه لا يبني ولو سقط كوسفها بغير صنع مبلو لا بنت بالا
تفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان
جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى بعده منه لا يبني وله
ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء

ولو وجد

ولو وجد في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع
آخر ان كان لعذر كان كالاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضئ من الحوض
فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه
بئر ماء يترك البئر لان التتبع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ماء في الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشف راسه للمسح
او ذراعيه للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو
او هي للاستجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه
بد يبني والسنة ان ينصرف محدورا ممسكا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان
لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوه قبل خروجه وفي بطلان صلاته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه

الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعادا وبتاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما بترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك قدر وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه
واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجه في موضع المخا
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو والية مال
ابن الهمام لان المخافة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في
الزخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الزخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا
لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك

كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو سبق
ولم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد
ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم الركوع لان القومة
فرض عنده فصل في سجود السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل بسنة لا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك
السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتا
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك

الفرائض

يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك
سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة الشكر
فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن
محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
هذا اذا لم يكن عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة
الثالثة بان ذار على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما
مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب
بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى الجميع

الصلوة

الصلوة وهو التاسع منه نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم
منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح والا اي
وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة

١٩٥

يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين
الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر من عكسه
اذ المخافة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافة وتمامه في الشرح ثم
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بتجرد
القيام في صورة وتجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صورة القيام او تاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى

والاخيرة بخلاف ما اذا هن الى القيام اقرب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان
كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده
قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما تفسد
في الاصح لتكامل الجناية بفرض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من
القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد

بالعود وفيها المقتدي لنسي التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
لزوم المتابعة لمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا
للتشهد امام فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا
لو قراء الفاتحة الاخرى فاتم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قراء الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها
اليها سورة او قراء السورة دون الفاتحة او قراء التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان
الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد

قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى المحمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي
حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
المحمد وقد تقدم في بحث وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو
عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قراء القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراء بعد الرفع
من الركوع لفوات محل وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا
يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت

مطلب ان زاد في التشهد

مطلب وان سكت في الركعتين

مطلب ان تذكر القنوت

امالو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ
ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلوته لانه تارك فرض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في
الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها
اي صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود الخامسة عند ابي يوسف لان التحريم يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها

لاتتم الا بالرفع عنه وفائدة الخلاف انه لو سبقه حدث قبل
رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا
يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تتوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما
لاتتوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء وللمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم
الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو
المختار لان النهي انما هو عن النفل الفصدي لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر

من ركعته ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلاة غير التي سها فيها ووجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سها عن السلام يعني انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
فقد ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من
عليه السهو يريد اي مريد بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو ان يسجد للسهو
بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر
في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه

قد

قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم
يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو
في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة آية او ثلث آيات او ركوع او سجود او عرف اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لالتزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او
عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السهو
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه السجود

السهو لو قوعه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد ولعله يلزم لانه
مفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو فعليه السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهو فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الا
نفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع
ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه ان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزم متابعته ويلزمه
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسد

صلوته

صلوته واذا كان قد قيد الركعة التي قد قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه
اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام للسهو ايضا
يسجد لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام لسهوه ثم سهى وهو ايضا كفته سجدتان عن
السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن
الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان
يعود قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان

٢٠٠

مدرك
الذى ادرك الامام
بعد تكبيرة الافتتاح

مقتدى
الذى ادرك الامام
مع تكبيرة الافتتاح

مسبوق
الذى ادرك الامام
بعد ركعة او اكثر

لاحق
الذى ادرك الامام مع تكبيرة
الافتتاح ثم نام او استيقظ قبل سلام
الامام فتوضاء ولحق

مطلب ان المسبوق هو من وقع شروعه والاحق والمدرك

ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث ركعات او اربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بقراءته قبل
ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق
من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع
ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل

فراغ

فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
والاحق والمدرك من لم
يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسى احد المسبوقين المساويين قدر ما عليه فلا حظ
صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستانفا قطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التى هو فيها ثالثها تقدم انه يسجد مع امامه بعد
ما قام قبل التقييد بالتحلة والمنفرد لا يلزمه التحريم لسهو
غيره رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابى حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وقع
قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قبل تفسد صلوته و
الفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالتحلة فانه
يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة وان كان قيد ما

٢٠١

قام اليه بالتسجدة لايتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه
قيل فسدت ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام
اليه بالتسجدة فسدت في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهو لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه
ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة
وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وان ادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت محلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكبره من اوله وقيل يكبر
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام

والصحيح

والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد
القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالتسجدة واما اللاحق فقد يكون نسبب ما فاته النوم
او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للتشهد وان سجد الامام
للتشهد ولم يتم صلوته لا يسجد معه بل يتم ويسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله في الاقامة لا يصير صلاة
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى اربعا قال ان كان اول سهى له
استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته
وقيل بعد بلوغه وقبله يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه وقع غير

مرة فانه يتحري اي يطلب ما هو الاحري بالعمل فان وقع تحريه على
انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الزخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى
او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم ~~يصلي~~
~~ويقعد لاحتمال انها الرابعة~~ ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوي الفضلي اذا ادار
يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح

لانها

لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك
كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة
او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه تلاعب الشك في السجدة الاولى
~~الحدث~~ ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها ثالثة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا ولحد كذا في الخانية
قانية لانه آخر ولجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو

مطلب سجدتا السهو سجدتان

تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
(الركوع) والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر في الركوع والله اعلم كذا في الحاشية
اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي
برد بان قول المصنف وبتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا
واحد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان
(اي فيسجد بعد السلام) (فيسجد قبل السلام)
بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمة ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
(عطف بيان من صدر الاسلام)
اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه
في الظهيرية والمفيد والنبابيع وتشهد بعد السجدتين
وسلم لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي
يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة
وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء

والنص

والفرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغير والله سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا
فسرى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
(اي لا يجوز له ان يبني على تحريمتهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم يصلي ما شاء)
ليلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فسدا ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
(في آخر الاربعة)
وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل
(قبل ان يسلم) (بعد ما نوى الاقامة)
به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد
(اي لو)
في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
(التشهد)
قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
(لانه عاد الى القعود الاول الى ما قبل التشهد)
على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في
ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته
(اي الى القيام) (بعد اعادة الركوع فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما الى الفاتحة
والسورة معا ولم يتداركه فتفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
(ابتداء كلام اي لو جهر المصلي فيما يجب فيه القراءة اخفاه بان كان امام في المخرب متلا)
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
(اي فيما يجب الجهر بان كان اماما في الظهر والعصر وكذا المنفرد في رواية النوادر)
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في الركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة
(ابتداء كلام اي لو اراد المصلي ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قبل هذه الركعة)
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو
(لانه ترك الا سنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا)
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
(الا سلام من يجب عليه سجود السهو) (ابتداء كلام وضمنه جملة يخرجه)

(فان في الخانية كذا فيما اذا صلى الظهر خمسا ولعل قوله او اضحاه في الاضحانية سقط من القلم انتهى)

(الا موقوفا على عودهم عوده الى الصلوة بان لم يسجد للسهو)

(ظاهر ان قوله هذا الفرق فيهما من كلام الشارح والى المصنف فقوله فيما سيذكر الخ من كلام المصنف)

(يرفع بعد العود الى التشهد للدال والبدل ضد لا يجتمع البدل والمبدل منه فقراءة التشهد بدل الاول الذي اشتغل فيه فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاصلي فلما لم يتم القعود الاصلي فسدت صلوته بترك القعود الفرض)

(اي لو صلى اربعا ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ثم ذكر القعدة فانه يضم اليها اخرى ويسجد للسهو كذا في الكبير)

(طط ان لفظ صدر الشريعة في شرح الوقاية يدل على ان المراد بالعود الى القعود ما قبل الشروع في القراءة وان الشارح فهم منه ما فهم ولا يخفى ما فيه)

(اي لو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يقعد فيها قدر التشهد فسدت صلوته كذا في الكبير)

(طط ان قوله ثم صلى ركعة اخرى يدل على ان المراد بالقعود ما قبل الشروع في القراءة وعليه القنوى كذا في الكبير)

(التكبير للاخريين ان شاء)

(طط ان قوله فقط فكان فيه نعم سجود السهو فقط فكان افضل لقلة الفعل فيه نعم صلاة البناء افضل لما فيه من تكميل الصلاة لو نوى هذا والبناء فقط ولم يعلم ما الذي يصح منه كذا في الحاشية)

(ولم يخرج بخروج الصلاة بعد صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يخرج بخروج الصلاة بعد)

(اي على المصلي)

(ابتداء كلام اي لو)

(قبل ان يسلم)

(بعد ما نوى الاقامة)

(اي الى القيام)

(بعد اعادة الركوع فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما الى الفاتحة والسورة معا ولم يتداركه فتفسد صلوته)

(اي فيما يجب الجهر بان كان اماما في المخرب متلا)

(اي لو صلى اربعا ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ثم ذكر القعدة فانه يضم اليها اخرى ويسجد للسهو كذا في الكبير)

(اي لو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يقعد فيها قدر التشهد فسدت صلوته كذا في الكبير)

(طط ان قوله ثم صلى ركعة اخرى يدل على ان المراد بالقعود ما قبل الشروع في القراءة وعليه القنوى كذا في الكبير)

(التكبير للاخريين ان شاء)

(طط ان قوله فقط فكان فيه نعم سجود السهو فقط فكان افضل لقلة الفعل فيه نعم صلاة البناء افضل لما فيه من تكميل الصلاة لو نوى هذا والبناء فقط ولم يعلم ما الذي يصح منه كذا في الحاشية)

(ولم يخرج بخروج الصلاة بعد صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يخرج بخروج الصلاة بعد)

(اي على المصلي)

عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا

وعند محمد لا يخرج اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد

السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو

صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير

صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه

بعد السلام ينتقض وضوؤه وعند محمد لا عندهما والله تعالى

اعلم **فصل** في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة

الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ

في القرآن والمعنى اي ولكان ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى

لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين

المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله

هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم

عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره

مكان الراء في الستر ان وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى

اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى

اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقر تغيرا فاحشا تفسد ايضا

عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ

لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن

ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس

تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم

تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة عندهما فهذه

قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن

مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد

البلخي واهند واني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء

ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر

لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان

وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه

لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن

الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما بكلام

الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا

فيما اذا ابدل الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح

وبأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس

مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو

مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك

مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدها
من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لا يلاف
قريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قرأ تلظا الاعين او مناظرا مكان ذرا او قرأ الظا المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وصف مكان ظف فتفسد صلوته ابدا وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد

وهو

وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
الحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول
اي الفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحرف
وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
اي مثل ما ذكر الحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتى في
حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
و قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة مكان يقراء في
تذليل مكان في تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل
وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم
اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنور ما ذكر
قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان

الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان
الظاء لا تفسد حضرا بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد
تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بذال معجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذلل المعجمة مكان الظاء تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو
كظيم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها
ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظللت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء والذال المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء تفسد ان يتبعون الا
الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ

عوابه بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد انا ذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا
ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله ممانذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال او الظاء تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او الظاء تفسد واما ابدال الزاى
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي
ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان
اراد ان يقول الحمد لله فقال الـ فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوضوء قصدا ينبغي
ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
قد ذكر بعضها كذلك والا فلا قال فاضيخان وهو الصحيح وذكر

انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قرأ الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كأن اراد ان يقرأ يشكرون فقال يشك وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في
الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان لبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما
صححه القاضي خان وبهذا التفصيل الاخير خبر في العمد واما
الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان او عدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو و
هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله

ربكم

ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ
ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر
الاولى باول الثانية وقال في فتاوى الحجة المصلي اذا بالغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد هذا القائل هو عند التكلف على اياك ونحوها والا فلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم ان القرآن كيف هو اي علم ان الخاف

ابو الليث سمرقندي ابو [illegible] البناء دين صلى
روايت الكرلو الدي سلطان [illegible] سوره فاتحه
الله عليه وسلم روايت فيلو [illegible] نماز
يدي بيده اسماعيل [illegible] فاسد او لو
وصلد او قو له [illegible] صحيح [illegible]
ديو نقل او لان حديث [illegible] ان
بيو لوب متان اولنه [illegible]
زنا دقه وضع ايتمك معتبر ده اصلا بو
احاديث صحيح ظهر
قائل الله واضعه
ابو العوذ

من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جري على لسانه هذا الوصل
لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد لان ما قراه ليس بقرآن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة احمد
بالهاء مكان الحا او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال
انه لا يقدر على غيره كما في الاترك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في اللثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فسا صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل
بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال
بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي
في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الا لثغلبت باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الا لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول

اللسان

اللسان من السين الى الثا او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من
حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز
صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه اقتداء فيمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي
عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم اللثغ ومن بعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي
حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربّه بضم الميم وفتح الباء او قرا
الخالق البارئ المصوّر بفتح الواو او قرا وهو يطعَم ولا يُطعِم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد
بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصوّر مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصوّر فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا ان لم يتغير المعنى
بان قرا ويأمر بالمعروف وانهاه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ

اوقراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارًا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء ليس
والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذلك لو قراء
وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قراء وممارزقناهم بحذف الزاء او قراء والصلوة
وليقولوا ارست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء
الواقة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء قوله
تعالى جدربنا بغير ياء وذكر في كتاب ذلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالشين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وبهو لختيار الشيخ الامام نجم
الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار

لبعض

بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان الشمد
العلو والتكبر واعلم ان الصاد والشين والزاي من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله بالشين او و
يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد الشمد بالشين مكان
الصاد قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان
الشين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام
لها بالشين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان الشين
لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخا
ئنين خشيما بالشين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان
صددناكم لا تفسد نسطلون بالشين مكان الصاد لا تفسد
يثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد
نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الشخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد
افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل الصادقين عن صدقهم
مكان القادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون

٢١٠

على الخشب العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان
سديدا تفسد المغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر
مكان وتواصوا تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان والصيف
تفسد حاصدا ذا حصد مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد عموا وسموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالتين فهما مكان
الصالا تفسد وكذا لنصفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا
حالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائقا مكان سائقا وفهما نظر
قل كل مترتس فترتسوا بالتين فهما مكان الصفا تفسد سحقا
مكان صحفا منشرة والله تعالى اعلم ولو قرئ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
حكم الالثغ ولو قرئ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر و
لذا حكم عليه فاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرئ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرئ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم
شر البرية او قرئ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة

هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مستأنفا غير متصل
بالاول فلم تتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو
اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع
مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه في الشان لا تفسد
صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والحق في رسوله
على القسم ولو قرأ انا كنا مندرس بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب
الا الله او لم يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم

بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد به عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر في فتاوي قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
صلوته لانه عكس المراد وكذا اذا ذكر فيها الوقر يتخلون بالتاء مكان
الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقناهم في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند
المتاخرين هذا فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان
تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن
ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد
على قياس قولهما الا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه والتوابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع

الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه

ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وارادوه وانصيدوس عليه السلام
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين وايا نعبد فعلم
ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ
افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسق فلو قرأ عيسى بن لقمن
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ
موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت عمران جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ

الا ما اضطروا بالتاء او بالظا او بالذال مكان الضاد تفسد ولو
قرء ما اضطروا بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرء الآمن
خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من
ذلك قرء الطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي
النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعند الوجوه بالدال مكان التاء في وعنت
الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطا مكان التاء لا تفسد
نبتش البتشة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى
مكان واطغى لا تفسد السواط مكان الصراط تفسد بترا
مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد
امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
ومايتسق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد والا يسطاشون

مكان

مكان يستنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطا مكان الشتا تفسد امنط طايفة امنت لا تفسد
ولو قرء تايفة مكان طايفة تفسد كاذبة خاتية مكان
خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتر مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع
لا تفسد فتاف عليها تايف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرء فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرء الشيطان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرء قل
هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قرء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
سل علي محمد بالتين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من التلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا نحمد عن غيره من
امور الدنيا ولو قرء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظا مكان
الضاد تفسد ولو قرء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد

٢١٣

الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراءة حمالة الحَطَبِ
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراءة من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
من آية فان لم يتغير المعنى كالو قرأ وما ندري نفس ماذا تكسب غدًا
فترك ذا او قرأ وجحيم سيئة لم تبعد اهوأهم من
بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ جزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما
لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا او بذي القربى او قرأ ان الله كان عفوا رحيما
عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن
بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما
من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما
يكفر به تفسد صلاته وكذا ان لم تكن في القرآن وتغير المعنى

اما

امّا ان لم تكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد
صلاته لكن من فتاوي قاضيخان تتمات فيما يكره
من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك
بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد
ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما
وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا
بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه
لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او
من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل

٢١٤

بلاضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الآن تكون السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور
لايكره ولو ترك سورتين فكذا لايكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لايكره الآن يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الواحدة من اية الى اية اخرى يكره
وان كان بينهما آيات بلاضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الآيات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصليه
وحده لايكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي
قراءها يكره الآن يكون بتغير قصد وقيل في النفل لايكره وسئل علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل
هو الله احد وقال فلما بلغ الله الصمد تذكر انه عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد قراءتها يكره قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال

البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئ من سورة
البقرة وفي فتاوي الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا وفي التراويح بقراءة بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له يسرع بعد ان لقراءة
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان
لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة حمزة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوي الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب

ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة ولابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
يستحب
او لجاب المؤذن او سمع او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى
النحفة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها با
لانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل
اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي
حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث
وقراءة قل هو الله احد ثلثة مرات عند ختم القران لم يستحبها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران
وائمة الامصار فلا باس الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل العمل والمشي قلبه لا يكره والا
يكره وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها
القلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر

والتسبيح فقال علي النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا باس بويكره الجهر وكذا تكره في المسلخ والمغتسل ومواضع
النجاسات وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد ويقوم
اخذ الشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن
الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقرائته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا الوقراءة على السطح في الليل جهرا او
الناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ
في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارة الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقراءة فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكرر ففها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على

المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان مستحقا للتعظيم ذكره
في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه تقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن
عند مشغولين مما لم يخالطه رياء وتعلم القراءة القرآن من المراة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان
لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ وبلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة و
ضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا
يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحليته
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق

يتجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
القرآن وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير
الحفظ ويجوز للمحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو في للضرورة

واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست
منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة
هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي
وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها
المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن بعده في ذلك الصلوة وعند محمد
يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها
منه ممن هو ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن
ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة

ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على
من سمعها من حائض ونفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا
من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب ولو
تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها ولا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب سائر جازاداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يسيح في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى
عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها ان صح
مكانه في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من
القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التلاوة لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع منتهيا للسجود وان كان
منتهيا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها
بعد سنة او اكثر تقع اداء الا قضاء الا انه تكره تاخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان

عليه

عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد بعددها وليس عليه ان يعين ان هذه
السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها
بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم
تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تليها في الصلوة فركع ونواها فيه اولم
ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأها اكثر من ثلثة ايات
وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث ايات فلا بد من
السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختار بعض المتاخرين
وفيه بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة

اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها
بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم بثلث كلمات من
غير ان يقوم من مقامه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا
عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية
كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت والمسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شتمت
عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو
ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها

راكبا

راكبا شاء الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا تتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها في ركعة اخرى تتكرر والشفينة كالبيت وتبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
قال صنحان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم التجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانه لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة و
لم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها
وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى
ولم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تليها في الصلوة اولا وسجد لها ثم

قراءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه

وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو

قراءها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى

كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم

سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة

واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا ظاهر الرواية والمسبوق

اذا سجدها مع امام ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى

قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد

اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث فان

شاء نواها في الركوع او في السجود وان شاء سجد لها استقلالا او

وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم

اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير

ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة

يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث ايات كسورة

بني اسرائيل او الاسقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم

يوصل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة

في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث لو

برکوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينوي بها في الركوع لئلا يؤدي

بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه

الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر

السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

والله تعالى اعلم الحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة

سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين

الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد

على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي

يشق معه المشي والخوف من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي

بتيمم ومثله كونه مقطوع اليد او الرجل من خلاف او مفلوجا

والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا

الاستحفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي

او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم

فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام

فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا

في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق

والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم

فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة

تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع

ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا فلا كراهة وللمبتدع

من يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة واما يجوز

الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يفذ في الصديقة او ينكر خلافة

الصديق او صحبته او نسب الشيخين وكالجهمية والقدرية

والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة

او الرؤية وعذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا

يسب الشيخين فهو يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من

يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يري لجلاله وعظمته

وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق

قيل المراد به من يتظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه

عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء

بالشافعي ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق

منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة

ولا بالصبي ولا اقتداء العاقل بالمعتوه القاري بالامي والامي بالاخرس

ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا

بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب

عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض

بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل

بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه

نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف

بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين

لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد

الشروع غير مشتركين لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر

ولو صليا الظهر ونوى كل منهما امامة الاخر صحت صلوتهما

ولو كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بمن

يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء

من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى

عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي

بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم

بالاحدب الذي بلغت حدبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع

فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى وحدهن جماعة وان

يكره ان يتقدم الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام

القاري المرأة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته
جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في ناحية وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة
الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم على امامه خلافا لمالك فالمعتبر موضع القدم حتى لو كان للمقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفا او عن
يساره يكره وقيل ولو توسط الاثنين لا يكره ويتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح

في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده والانتظار فراغ
القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري
في ناحية والامي

اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية
مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ولو نوى اما
منها افسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما
قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع
سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن
كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن
عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون
الصلوة مطلقة ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون
الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء

ماسبق التابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى وجهة غير جهة الاخر
لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداءها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة
وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا لا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع صغيرة لا يمكن التغوط
منها او مشتكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او
سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس في ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اربع

المقتدي

المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد منع
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلثة في ذلك لانعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم
محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في
اقصائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من
سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار
وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا لو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما يمكن

فيه سير الزورق وامكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الاحكام
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام
وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع و
عند مالك واحمد في المخافتة فقط دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا
كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
به المقتدي كما يأتي به الامام وينبغي على لزوم المتابعة في الا
ركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الا
مام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين وسجودين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثلث قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل

حتى لو قامت امراة واحدة في صف
فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها و واحد عن خلفها
من الصف الذي يليها بالاتفاق
وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد
عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف
بالاتفاق اما ثنتان فتفسدان صلوة واحد
عن يمينهما او واحد عن يسارها
اثنين من ورائهما فقط عندها
وعنده تفسدان صلوة اثنين من
ورائهما الى آخر الصفوف كما في الثلاثة
والحاصل المنتهى عنده كالجمع في كونه
مفسدا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما
ان المنتهى معنى الاجتماع فيعطى
حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث وهما
في الجمع والمنتهى متغايران في اللغة فيتغايران
لاما قام فيه دليل الالحاق كما في
ما يأتي ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق
هذا الشرح الكبير

اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم بعد تمام القعدة قبل قيام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيأ منه وان لم يكن قرأ شيأ منه بقراءة قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على قوال الصحابة في تكبيرات العيدين
وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاده على الاربع في تكبيرة الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي وحده وان كان لم
يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم
جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام
في الفاتحة فان شرع في السورة لا يقطعه المقتدي ايضا عند محمد خلافا

يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلابد من تقديم
ذلك حتى لو قام لصلاة العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا
خمس ركعات فلابد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم
المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبل تطوع وقيل بشرعي في العشاء فان طلعت
قبل الشروع صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صحت لكنه يأثم والمراد بضيق اصل الوقت الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر
ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى افتتح الوقتية وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى ضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقيد

فصل والتسبيح للبابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي لانه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فساد موقوف فاعد بعد
الجمعة وبانا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى
صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل الظهر من اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادیت
قبل الفائتة والتي تفسد الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني و
هي صحيحة التذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر ناسيا
الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة

يخرج

على ادائها في الوقتية لا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقصر على اقل

ما يجوز به الصلوة والكثرة للسقط للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج

وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول

هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة

اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يقضي

ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة

الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه

الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة

عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى

لو اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عندهما خلافا

صح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثلها

الصورة مالم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم

وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء أعاد صلوة يوم وليلة ليخرج عليه

بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين

وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام واربعا من اربع قال عمرو بن

ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلاة

هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام

قال

قال يعيد صلوة خمسة ايام ثم صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها

وهي واقعة محمد بن الحسن ساءلها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وسن

فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء

فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء القائمة في البيت

ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها

وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى

بان يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة بالفطرة و

للوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم

يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والخطة قليلة

يعطى ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها

الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب

الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير الواحد دفعة بخلاف

كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح

كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان

لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر

والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة

ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام و

الابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصح ضناه
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجمل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لم يصر مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه محلة
من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا تمام للمسا
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عند
لازم حتى لو تركه والاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزاه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه متنفلا
على

يقعد
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة
وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد في مصر
او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
لكنه وهي الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد
اخرج ولم تجر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم
ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من
دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من
اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا اكافر في
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد
ايام سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع

الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره و
الاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل طعام رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سأله فلم يخبره تم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا
الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم
قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا و
عزم ان لا يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم
وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
حج والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بالنية سفر يتم وان

قصد

في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر

قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما فرغ قاصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام يتم
في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا
بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة ويلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير القراءة في الاصح

وقيل يقرء ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته

صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي

او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به

ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ

ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن

فيه وتأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما لو عزم القرار الا ارتحال وان لم

يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل

يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فأيتهما دخل صار مقيما فان

مات زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار لا تبقى وطنا له وقيل

تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن

مولده ولا به اهله ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما

من ذلك ويسمى وطن التسكن والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي

ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه

وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض

بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة

آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم ينو الاقامة

عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع

وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج

من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها

لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة تامة قاطعة بقرية

لا تصير وطن اقامة له وعلى هذا ظاهر الرواية تصير في الصورتين ورخص

للمسافر ترك السنن وقيل الاولى الاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل

حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعامي

والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس لعاصي بسفره

كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة

للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد

سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد

بعوز السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت

المتقدمة او يؤخر الصلوة المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة

والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلوة الجمعة صلوة

الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها وهي شروط الوجوب زائدة

على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة

عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائد على شروط سائر الصلوات
من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المراة والثانى الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها وقيل عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمكاتب حران يمنع
الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ والرابع الصحة اى علم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطئ البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله على الاصح
والمرض كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا
اجزائهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا

فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
وصحح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان
الامير والقاضى شانه القدرة تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
وللمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج واتفقوا على جواز اقامة الجمعة
فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز الا لموضع واحد الا ان يكون بينهما النهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا ووقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع

وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة ستتها
ثم ان شرع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر الظهر ان
لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة ومن سمع اطاف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان
كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القرى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه
بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز

له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان والٍ اخر
صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز
الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء و
ولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه
مضى عليها ولو حضر شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه والشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا للمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
الظهر ولا بنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة

وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله وان تكون بحضرة
الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندها اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى تشتمل
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئه
عنها ويكره للمخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب
ثم ذهب وتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي كالمستقبل ولو
خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان

سواه

سواه عند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقري بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانهم احرار مقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من
المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
تم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والطيب
والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة ويكره للخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملئكته

يصلون على النبي يوم الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي على النبي يوم سرا ويه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في
نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام في نفسه
وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يديه عند رؤية المنكر ولم يتكلم تبلسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كل
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يحب على الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوه وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون قبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا فصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما فقه ما يقرأ
في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الايام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد لو في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة

وان

وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع للجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاول
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والليث
ولكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادرك
اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان ممن صلى الظهر معذور كالمسافر ونحوه
فسعى اليها قبل ان تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض الذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء

في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الامام خطب ولو صلى غير جاز وان تذكر
الفرقة الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كانت في الوقت سعة
وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وهو القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق

من يضحي اما في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا
ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فنفيت عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا زال
وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه
تحت سرته ويثني ثم يكبر تلك تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن وبرسالهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركوة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعد
هما ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركوة ثلثة عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
بسبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى

سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير يخطب بعد الصلوة خطبتين

يبتدأ فيهما بالتكبير يعلم يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام

الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة و

ما يكره فيهما ويستحب الرجوع في طريق غير الذهاب تكثيرا للشهود ومن

لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس

عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع

عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى

في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان

اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان

بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة

وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر

وفنائه في موضعين والكثر ويجوز لخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام

راكعا فيكبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأى نفسه

لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد

في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع

يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير

فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف

ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قبل سنة عندنا

والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة

ادّيت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا تجب على مسافر

ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب

كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين

الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب

على كل من يصلي المكتوبة وابتدأوه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم

النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر

اخر ايام التشريق عندنا فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته

ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند

الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات اما نسي التكبير وقام وذهب

فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر

القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده

ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو قضاها

في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها

من عام اخر لحدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء

واجتمع سجود السهو والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية

ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو كل في الكافي

فصل في الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسران

يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه

الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها

واما الملقن بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض

عينيه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول

مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل

عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه

ونخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء

من الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده

حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي والمحيط

لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد ان يغسله يستحب

ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اوقد الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا

او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف

يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستتر

عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة

الى الركبة وهو الصحيح للمأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة الاستنجاء

وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا

يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه

ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر

الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي

الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل

رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء

بمقلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طخه وهو الحرض او صابون

ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسخن فراح وغسل ثلثا يوضع كل

مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته

ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل

ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره

او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله

ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح

ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى

مجراه وفي الثالثة بالفراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ من شعر

الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه

اى سقط او ملق

وليس

ولا يغسل يده اولا على ما عند غسل النجاسة

ولا يغسل يده اولا على ما عند غسل النجاسة

٢٣٧

وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع

على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم وسنتبعه مشا

يخنا قاله قاضيخان فاذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على

رأسه ولحيته ويكره الورس وحق الرجال ويجعل الكافور على مواضع

سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت

وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال

تيمم ولا تغسل فحرمها يتممها بيده والاجنبي خرقة وكذا الرجل بين

النساء يتيمم ولا يجري الفرق عن الغسل والاولى في الفاسل ان يكون اقرب

الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للفاسل ولمن

حضر اذا رأى ما يجب للميت ان يستره ولا يحدث به من العيوب الحالة

قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة

فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات

الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن

الرجل في ثلثة اثواب لفافة وازار وقميص والمرأة في خمسة درع وخمار

وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقصر

على ازار ولفافة وفي حقها الازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما

ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص

ليس

من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من الثديين الى الستر وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب
ثم تبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي ينشف فيه فيقص ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي ثوب
والصبية ثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى كالانثى ولا تغسل بل تيمم والحديد في الكفن والغسل ولو خلقا
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فلم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن

لا يزاد

لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل
ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل
يعتبر اوسط ما تلبسه في الحياة ورأى المرغيناني ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة ويحرم الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتر مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان
يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من
تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع به سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها

حلبي

لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا اركانها والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق واذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا
انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعلم من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي قالوالي
اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي
وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان
لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديم
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد والان

يتقدموا

يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب
العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت مكلف يقول بعد قوله

مطلب صفة صلوة الميت

مطلب الاولى بالامامة

مطلب في دعاء الجنازة

ومن توفيقه متاعلى الايمان · اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لذا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو الوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام واحقه
بصالحي المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حض
لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقولبنا خذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عند وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا
مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على
الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى وهو ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام

بحذاء

بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المراة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان واحد وافضل صفوف
الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطاوا في الوضع
فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وتعدوا فقد
اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
فاته ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ ويصلى
على عضو اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت لو النصف ومعه
الراس بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
والمحاربين قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت

بحذاء

حيا تم عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه
احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام

مطلب سنة حمل الجنازة

الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعها على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من
العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
بإثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاخبار من القيام لها فمنسوخ

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا الا باذن الولي
وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والا
وينبغي لتبعها ان يكون مختشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما
يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت تشيع جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ولا يذكر في نفسه ويقرأ
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا
ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
تزجر فاعلم ترجر لا بترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ولا يكره القيام زكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة
والقعود والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك

بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر

حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر

حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن وغيره ويوضع الميت بينهما

ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال

في المنافع لختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا

الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط

ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية

مع كون التابوت وغيرها مكروها لقول العلماء قاطبة وينبغي ان

يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن

الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط ويكره

مشابخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار

عمق القبر قيل قدر ما يكون نصفي قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل

او وسط القامة فان زاد وافره وافضل وان عمقوا مقدار قامة حسن

كافعل ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها يوضع الميت في قبره

وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا

بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه مخدورا قال الشافعي

واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يغيب

في عدد الوضعين وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم

من يحل له النظر الى شعرها او الى بعض بدنها او الخلوة بها

يلي وضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر

امراة ولا فرد ان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة

بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب فرش

الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن

ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب

يعني في الارض النزة قال البستوجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت

راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا اشعى ويكره ان يوضع تحته مضربة

او وسده او محدة وحال الميت من وراء بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن

على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويشد شقوقه لئلا ينزل عليه التراب

منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشيش في اللحد واختلف

في وضع البوريا فوق قيل يكره قيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند

الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة

وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم

القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع

او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي

عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وينكت عليها وان بنى عليها او ان توطا

مطلب عمق القبر

مطلب تسنيم القبر

وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا ع في الشهيد والمراد به الحكمي
اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل ع
سبيل الله ومن الحق به والله اعلم ممن قتل في سبيل والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا
لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل العبد
عبده او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح

لاحتمال

لاحتمال ان قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجبان
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج بمن ارتث باقفاق
المشايخ والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او يحمل من المعركة
حيا او يداوى جراحة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة
فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا
يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
او زيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
ولا بأس بالصلوة على القبر ع متفرع من الجنازة لا بأس بالاذن و صلوة

٢٤٣

الجنازة رجى افتى للولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى
للاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات المسلم
قريب كافر فليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة
ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك فان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره
بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم
يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات
وليس له مال ولا ابن يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب فى بيت المال وان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس
فان فضل مما سئلوا شئ صرف الى كفن آخران لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به يبش
الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لاعلى الفرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل
وقد رس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ
بعد ما درج فكفنه لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة
زوجها بالاجماع ما دامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته

عندنا

عندنا خلافا للثلثة ولا يجوز ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او طئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعى ولم الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة وهو
الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء نقض الكفن وغسل
العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم الغير او فى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج
لا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والاول
بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا اليه

لبرد او سبب يخاف منه التلف والافاليت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت بر والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن
واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حائل
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الاب رضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله
في القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على
الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات
معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجي باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة على بعضها قيل علامة المسلمين الختان والخفاض
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير من الكفار من الافرنج

وغيرهم

مطلب وصية لصلوة الميت باطلة

مطلب لو اجتمع جنائز

مطلب اذا اختلط الموتى

وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب ولو لم توجد علامة
وكان للمسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وان كانوا سواء قيل
يصلي وقيل الواو اما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابة تحت مسلم مات فجلي ليصلي عليها بالاجراء واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذها على حدة وهو الاحوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كاهل الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على
الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوات الجمعة بسبب رفقه

مطلب في الصلوة على الكافر

مطلب في حضور الجنازة عند الخطبة

مطلب اتباع الجنائز افضل من التطوع

اخر وادفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان بحوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل
هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغراخرج وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر
بلغ اليها حطم يحكون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن
في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب على القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه
محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر

وقضاء

مطلب في الخلاف في حمل الجنازة

قال

مطلب شق بطن المرأة

مطلب زيارة القبور

٢٤٦

يقول وغفر لميتك وبكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا

ويستحب لجيران الميت والاقربا، الابا عد تهيئة طعام لهم وان يلح

عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في المواسم

واتخاذ الدعوة وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام

والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن للجمل

الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى والا يخلوا

عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش

والبنى ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويخير

فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن

ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له وان كان ضيقة جاز

ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا في مسجد او مصلى

او مجلس ان كان الخان واسعا كره لغيره ان ينزله والا فلا ومن

حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي

ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا

بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي ارض تموت وذكر

الخزازي عن الصغار لو كتب على جبهة البيت او عمامته

او كفنه عهد نامة يرجى ان يغفر الله سبحانه وعن بعض

المتقدمين

في اليوم الاول والثالث

وبعد الاسبوع ونقل الطعام

الى القبر الخ

بعض موتى محمد قبره طعام كنور ملك وقران

او قومي ايجون دعوت اتخاذي وختم

قران ايجون باسوره انعام ايجون يا

اخلاص او قومي ايجون صلحا، وقراء

جمع ايدوب انده طعام اتخاذ اتمك

مكروهدر اما طعامي فقراء ايجون

پيارسه كوزلدر باباطاغي

مطلب عهد نامه يكتب

الكفن

الدعوة لو سمى ان يكتب في جبهته وضعه ثم قرئ

فقعد ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر

جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

في احكام المسجد وجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة

الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث

فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

وعن مجتنبوا عن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة

الحدود ونشد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت

والخصومة وادخال الصبيان والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع

ذلك ورد النهي منه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر

الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر

ما ليس فيه ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا ان كان في موضع

اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان الضرورة حفظه

عن الضياع ونحوها اما الكتابة ومعلم الصبيان فان كانا باجرة يكره

وان كان حسبة فتجوز لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن

ضرورة ويحرم السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب

ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يفرش
على حيطان المسجد ولا على عارضه ولا على البواري وكذا الحائط لكني
يأخذ طرف ثوبه ويد لا بعضه بعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزاء وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح
بثوب مجموع فيه او خشنه موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر
ماء وان كان قديما تركه ويكره غرس الشجر في الآن كانت ارضه
قبرة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان تتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تفرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليجمع
اعلاما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بنجس
نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير معتكف وقيل
لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من
الخلاف ويحترز فيه عن خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالحلق
فيه لغير الصلوة الا للحجامة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت

مطلب نوع في المسجد

المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم اشه الاعظم وذكر قاضيخان وغيره
ان الاقدم افضل فان استووا في القدم فالاكثر فان استووا
قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به في حوادث الدين جماعته
افضل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اعلم وافقه
ومسجد حيه وان قل اتى مسجد العشيرة كما فيه فهو افضل الا الى المسجد
الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى
فصلي ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه وهذا اذا لم يكن جماعته بمسجد محلته صغير جدا ولا
يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غير مسجدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكه لا غير ولا يذهب اليه وان كان
امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض قالا الافضل ان يصلي وحده
بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكار يواليه
ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان في خصلة يكره بها امامته
وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره
الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل فيه التي اذن لها الا اذا كان

جمعة افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان

ينتظم بها مع جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند ادا الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه حتى
المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو
اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يخص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه وهو الكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في
حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان كانت لواغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لواغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف

ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوت
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
اما ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
افضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره
والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي
فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنية في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده لو امس غيرهم ولو تنازع الباني في نصب

الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى
من الذي اختاره الباقي فاختيارهم اولى وان استووا فاختيار الباقي
اولى سئل ابو القاسم عمن اشتري الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان فيه
من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه مخصوص
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للاتقان ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضا او نفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره لمواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها

الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه وان صلى الى الجدار
في المسجد الحرام وتحلق القندون حولها جاز لمن وراءه ان يكون
اقرب اليها منه لان كان وجهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكر الزاهدي وشرح القدوري السجدات خمس
صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان نفيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
والا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكره المفسرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما مؤمن

يسجد سجدتين

ولا مؤمنة [illegible] الى آخر ما ذكره الحديث موضوع باطل

لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي

على البساط والفرش واللبود والصلوة على الارض اوما تنبته الا

رض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه

وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى رجل يوم بإذن فلا بأس

في بيت

ولو صلى رجل يوم باذنه السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود

قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج

طاهر وثوب كريه فيه من النجاسة قدر مانع وليس دما

يزيلها به صلى بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ

الفاتحة فخافته ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة

والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيأ ولا

يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهرية نوافل النهار ايضا وفي كفاية

الشعبي يخاف الامن عدو وبيوان يكون هناك من يتحدث

او يغلبه النوم ويكره دق الباب والعوض الا عند الحاجة بعمل

قليل وفي الجمعة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الخلع اضعافا

مخالفة لليهود نسيها الامام خافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خلافا ان ضم السورة ان يجهر

الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فجر الاسلام هذا بالفجر

وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان

يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر

كلمة او كلمتين مكان غير متحوان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما

تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل

الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته يقرأ هاتم السورة

وان يعيدها على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا

يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم

يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل

السورة لا يقرأها الان الظاهر انه قرأها وان كان لرأي عليه تلاوة سجدة

وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلاتهم

وان سجد واحري فسدت الاشتغال بالجناية للا تفويت ركعة

افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع

في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه

لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها

فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم

ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى

والوضوء ثلثا ص

الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة

وان قام وحده لا يفوت يمشي والا يقوم وحده ويركع امام ترك الا

ملحمة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة

لا بأس به ومثله عفوه في العادة والشرح انتهى والظاهر ان المراد به وقوع

ذلك في السنة مرة بتيمم للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاعادة

بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجه فاتت

الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود فيدركها

فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر

اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيد الاقامة

شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت

الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع

قام ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود

لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان بسبعة

الظهر وعن الثاني روى انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قولهما

ويسجد للسهو على كل حال ولو لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد

تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود ويؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده

وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام لم يجهر ينبغي ان يعيد لم يجد الا جاهلا

مستعمل يجوز لا يستقر به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل

نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن غير نجاسة والافضل ان يضعه

قدامه لئلا يشغل قلبه شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه العبرة

للباقي امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعلوا والا فان كان له

دهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء

الخصوم لا تقبل ان صلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته

جاء في بعض الكتب انه يؤخذ للمانع ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكاملة والبزا

تركه بكثرة الفوائت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال

بقضاء الفوائت اولى وهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى

وصلوة التسبيح والصلوة التي روي فيها الاخبار فتلك تصلى بنية

النفل وبغير نية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر

من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ

الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب

والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها

ما يلزم السجدة وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب ورد الملتقط

تأخير سجود التلاوة يجوز وان طال المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي

مطلقا ان تأخيرها مكروه والاحتياط ان يسجد للتالي والسامع اذا لم يكنه

مطلب حل نقل

التسبيح ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمه ان يصليها بالقراءة
عندهم ولو قال لزمني شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندهم
ولو قال لله تعالى علي ان اصلي في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا فكذا عندهم الا ان
تصوم غدا فحاضت فيلزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا اراد ها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تتب عن تركها
بالضرب يطلق ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في رقبته خير له
من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا